

أَعْذَبُ الْكَلَامِ فِي
صِلَالَةِ الْأَحْمَرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب : أعدب الكلام في صلة الأرحام
تأليف فضيلة الشيخ : فيصل الحاشدي
رقم الإيداع: ٩٨٥٩ / ٢٠٢٢

محفوظة جميع حقوق

نوع الطباعة: لون واحد.
عدد الصفحات: ٩٦.
القياس: ٢٤X١٧.

تجهيزات فنية:
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف / هاني صالح .

٢٠٢٢

الادارة

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٢٢٠٠٢ - ٥٤٥٧٧٦٩

dar_aleman@hotmail.com

E-mail

فرعنا في الجمهورية اليمنية

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبا - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

أَعْذَبُ الْكَلَامِ فِي صَلَوةِ الرَّحْمَنِ

نَأَلِيفُ لِبْرِي عَبْدُ اللَّهِ
فِي صَلَوةِ عَبْرَهُ وَأَبْرَهُ طَاسِرِي
حَفَظَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاهُ والسلامُ على أشرفِ المرسلينَ أما بعدُ:
فبينَ يديكَ رسالهُ «أعذبُ الكلام في صلة الأرحام» أو «أربعون حديثاً في صلة
الأرحام» مع الشرح وكُلُّها أحلى من الشهدِ وألذُّ من المُنى:
حديثٌ إذا لم تخش عيناً كأنهُ إذا ساقطهُ الشهدُ بل هو أطيبُ
ورجوتُ أن يكونَ حادياً مشوقاً لمن استطال طريقَ الصلةِ وسائلًا عجلاً لمنْ دأبهُ
التسويفُ والكسلُ.

إِلَيْكَ بَعَثْتُ أَبْكَارَ الْمَعَانِي يَلِيهَا سَائِقُ عِجْلٍ وَحَادِي
وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنِيبَهَا نباتاً حَسَنَاً، وَيَقْبَلَهَا بِقَبْوِيلٍ حَسَنِ إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وكتبه

أبو عبد الله

فيصلُ الحاشديُّ

مَكَّةُ ١٤٤١ / ١ هـ

تعريف صلة الأرحام

عْرَفْتُكَ بِالْتَّعْرِيفِ لَكَنَّ ذَا الْهَوَى
إِلَى الْوَصْلِ مِمَّا قَالَهُ النَّاسُ أَخْوَجٌ

صلة الأرحام في اللغة:

هي في اللغة: صلة: يقال: وَصَلْتُ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَصَلًا، فَاتَّصلَ بِهِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ
وَصَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: صَمَّهُ إِلَيْهِ وَجَمَعَهُ مَعَهُ^(١).

واصطلاحاً: الإحسانُ إلى الأقارب على حسب حال الوسائل والموصول^(٢).

والقطعية في اللغة: الهجران والصد، وهي فعلية، من القاطع، ويريد به ترك البر
والإحسان إلى الأهل والأقارب، وهي ضد صلة الرحم^(٣).

واصطلاحاً: هجر القريب، وتترك وصلة، والإحسان إليه^(٤).



(١) معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٥).

(٢) القاموس الفقهي (ص ١٤٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/٨٩).

(٤) لغة الفقهاء (ص ٣٣٥).

حكم صلة الأرحام

عَالْمُ أَنَّ مَا يَكُونُ وَمَا كَانَ
نَّ قَضَاءُ مِنْ الْمُهَيْمِنِ وَاجِبٌ^(١)
أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صِلَةَ الْأَرْحَامِ وَاجِبٌ وَقَطِيعَتْهَا مُحَرَّمَةٌ نَّقَلَ الْإِجْمَاعَ
الْقَاضِي عِيَاضُ وَالْقَرْطَبِيُّ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - .

قال القاضي عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كثيرة والأحاديث تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدنىها ترك المهاجرة بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة وال الحاجة فمنها واجب، ومنها مستحب. ولو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً، ولو قصر عمما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلاً^(٢).

قال القرطبي رحمه الله: «اتفقت الملة على أن صلة الرحيم واجبة وأن قطيعتها محرمة»^(٣).



(١) أمالی الزجاجی (٦٥).

(٢) مسلم بشرح النووي (١١٣، ١١٢ / ١٦).

(٣) تفسیر القرطبی (٥ / ٦).

منزلة صلة الأرحام في القرآن الكريم

١- الأمر بصلة الأرحام:

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَآتِيَتُمَّا وَآمْسِكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [السباء: ٣٦].

هذا أمرٌ من الله تعالى بصلة الأرحام والإحسان إليهم والبر بهم أي: وأحسنوا معاملةً أقرب الناس إليكم بعد الوالدين، ويشمل جميع الأقارب، قربوا أو بعدوا، بأن يُحسن إليهم بالقول والفعل، فإذا أدى الإنسان حقوق الله صحت عقيدته وصلحت أعماله، وإذا قام بحقوق الوالدين صلح البيت وحسن الحال للأسرة، وإذا صلح البيت كان قوة كبيرة، فإذا عاون أهله ذوي القربى الذين يتسبون إليهم كان لكل منهم قوة أخرى تتعاون مع هذه الأسرة، وبذلا تعاون الأمة جماعة، وتُمد يد المعونة لمن هو في حاجة إليها ممَّن ذُكرُوا^(١).

نُدَافِعُ عَنْ أَحْسَانِنَا بِلَادِنَا لِمُفْتَقِرٍ أَوْ سَائِلِ الْحَقِّ وَاجِبٍ^(٢)

٢- وجوب القيام بحقوق الأرحام:

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَآمْسِكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) الأنوار الساطعات ١/١٦٦.

(٢) الأشباه والنظائر ٧.

بعد أن أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبادَهُ بِعِبادَتِهِ، وَبِالإِحْسَانِ إِلَى الْوَالَّدَيْنِ وَالْتَّذَلُّلِ لَهُمَا أَرْدَفَ بِذَوِي الْقُرْبَى، وَوُجُوبِ إِيْفَائِهِمْ حُقُوقَهُمُ الَّتِي جَعَلَهَا فِي أَعْنَاقِنَا؛ فَأَمْرَنَا بِإِيْتَائِهِمْ لَهُمْ^(١).

وقال سَبَحَانَهُ: ﴿فَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ أَوْ أَتَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٢٨].

أَيْ: فَأَعْطِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ مِن الصَّدَقَةِ وَسَائِرِ الْمُبَرَّاتِ صِلَةً لِلرَّحِيمِ. قَالَ مجَاهِدٌ وَقَنَادَهُ: صِلَةُ الرَّحِيمِ فَرْضٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ حَتَّى قَالَ مجَاهِدٌ: لَا تُقْبِلُ صَدَقَةٌ مِنْ أَحَدٍ وَرَحِيمٌ مُحْتَاجٌ^(٢).

٣- الإنفاق على الأرحام:

وقال عَزَّوجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا آنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَّمَ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [البقرة: ٢٥].

أَيْ: اصْرِفُوهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ. كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٣).

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَحْرِصُونَ عَلَى الإنْفَاقِ فِي وِجُوهِ الْبَرِّ وَلَا سِيمَا الْأَرْحَامُ مَعْ قِلَّةِ ذَاتٍ يَدِ بَعْضِهِمْ قَالَ أَحَدُهُمْ:

إِنِّي لِأَغِسِرُ أَحِيَانًا فَيَدْرِكُنِي بُشْرِي مِنَ اللَّهِ أَنَّ الْعُسْرَ قَدْ زَالَ

(١) أَوْضَحَ التَّفَاسِيرُ (٣٤١).

(٢) التَّفَاسِيرُ الْوَسِيْطُ لِمَجْمَعِ الْبَحْوَثِ (٨ / ٥٤).

(٣) تَفَاسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١ / ٥٧٦).

أَنْفُقْ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالاً^(١)

يَقُولُ حَيْرُ الْوَرَى فِي سُنَّةِ نَبَاتِ

وَقَالَ أَسْتَاذُنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ - :

تَرْتَجِي مِنْهُ الْحِصَادًا

إِنَّمَا الْإِنْفَاقُ بَذْرٌ

يَحْسُبُ الْبَخْلَ اقْتَصَادًا

أَجْهَلُ النَّاسِ بِخِيَالٍ

بَعْدَ ذَا مِنْهُ ازْدِيَادًا!!^(٢)

يَمْنَعُ الْبَذْرَ وَيُرْجِعُ

٤- الْأَرْحَامُ بِعَضُّهُمْ أَوْ لَيْبَعْضِ :

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : إِنَّ الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ أَيُّ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : وَأُولُو الْأَرْحَامِ خُصُوصِيَّةٌ مَا يُطْلِقُهُ عُلَمَاءُ الْفَرَائِضِ عَلَى الْقِرَابَةِ الَّذِينَ لَا فَرَضَ لَهُمْ وَلَا هُمْ عُصَبَةٌ، كَمَا قَدْ يَرْعُمُهُ بَعْضُهُمْ وَيَحْتَجُ بِالْآيَةِ وَيَعْتَقِدُ ذَلِكَ صَرِيقًا فِي الْمَسْأَلَةِ بِلِ الْحَقُّ أَنَّ الْآيَةَ عَامَةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْقِرَابَاتِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعَالَى وَعِيهُ﴾^(٣).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]. أَيِّ الْقِرَابَاتُ أَوْلَى بِالتَّوَارِثِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهَذِهِ تَأْسِيْخٌ لِمَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ التَّوَارِثِ بِالْحِلْفِ وَالْمُؤَاخَاهِ الَّتِي كَانَتْ بِيَنْهُمْ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِيهُ﴾^(٤).

وَأَرْحَامُ الْمَرْءِ هُمُ أُولَيُّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ قِيلَ : أَنْفُكَ مِنْكَ إِنْ كَانَ أَجْدَعًا فَعَلَيْكَ

(١) الازدهار^(٨).

(٢) هو عبد الكرييم بن محمد العمامي، وأينما قلت: قال أستاذنا فَلَمْ أَفْصِدْ عَيْرَهُ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(٣) تفسير ابن كثير^(٤) / ٨٨ باختصار.

(٤) المرجع السابق^(٦) / ٣٤١.

أَنْ تُرِضِي اللَّهَ فِيهِمْ وَمَا تَصَدَّقَ اللَّهُ أَقْبَلَ بِقَلْوَبِهِمْ عَلَيْكَ فَاجْعَلْ هَمَّكَ رِضَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُسْتَنْظَرٍ الْجَزَاءَ مِنْ غَيْرِهِ تَنْفَرِدُ بِالرَّاحَةِ.

أَحَبَّهُمْ مِنْ قَلْبِي وَهُمْ أَمْلَى وَهُمْ عَلَاقَةٌ نَفْسِي إِذْ نَأَوْا وَطَنًا

٥- التَّحْذِيرُ مِنْ قَطْيِعَةِ الْأَرْحَامِ :

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لُونَ يَهُ، وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]. والمعنى: اتقوا الله بطاعتكم إياه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن بروها وصلوها، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره^(١).

قال أستاذنا - حفظه الله - :

صِلْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِمَّا قَطَعُوا
وَاصْطَبِرْ مِمَّا تَمَادَى ظُلْمُهُمْ
وَدَعِ الشَّرَّ الَّذِي لَمْ يَدْعُوا
وَاحْتَسِبْ أَجْرَكَ مِمَّا صَنَعُوا



(١) المرجع السابق (٣ / ١٨٤).

منزلة صَلَةِ الرَّحْمِ في السُّتُّةِ الصَّحِيحَةِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

صَلَةُ الرَّحْمِ مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُصِلْ رَحْمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ»^(١).

الشرح:

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» أي: إيماناً كاملاً.

وقوله: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» فيه إشارة إلى أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة.

وقوله: «فَلَيُصِلْ رَحْمَهُ»: هذا أمر والأمر يتضمن الوجوب.

فدلل الحديث على تعظيم شأن الرحيم، وفضل واصلها، وعظيم إثم قاطعها.
واصِلْ ذَوَيَ الْأَرْحَامِ مِنْكَ وَإِنْ جَفَوْا فَوِصَالُهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْهَجْرَانِ^(٢)

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦١٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٧).

(٢) دِيْوَانُ ابْنِ مُشَرَّفٍ (٩٩٠).

وقال أستاذنا - حفظه الله :-

فإذا استقمت كما أمرت موجها
الله فعمل البر والإحسان
أبشر؛ فإنك كامل الإيمان
وبذلت للأرحام وصلك راضيا



الحاديُّث الثانِي

صلوة الله لواصِل رَحْمَه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخُلُقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ فَأَخْذَتْ بِحَقِّ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهَا: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ. قَالَ: أَلَا تُرْضِيَنَّ أَنْ أَصِلَّ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ. قَالَتْ: بَلَى يَا رَبَّ. قَالَ: فَدَاكِ لَكِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرِءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٦). (١).

الشرح:

دلل الحديث على صلة الله ل الواصل في الدنيا والآخرة فمن يزهد في صلة الأرحام بعد هذا فكانما يزهد في صلة الله وعظم فضله، ويعرض نفسه لأن يقطع الله عنه فضلها في الدنيا والآخرة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «لو لم يكن في صلة الرحيم إلا أن الله يصل الواصل في الدنيا والآخرة فيمدده بالرحمة ويسير له الأمور ويفرج عنه الكربات. مع ما في صلة الرحيم من تقارب الأسرة وتوادهم وحب بعضهم على بعض وتعاونهم بعضهم البعض في الشدائيد والسرور والبهجة الحاصلة بذلك كما هو متجرب معلوم. وكل هذه الفوائد تنعكس حينما تخل القطيعة ويحصل التباعد» (٢).

(١) البخاري - الفتح ١٠ (٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤) واللفظ له.

(٢) حقوق دعّت إليها الفطرة للعثيمين رحمه الله (١٨).

قال ابن معصوم المدني:

شَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا مِنْ قَطْعِهِ الرَّحْمُ
وَذُو الْدِيَانَةِ لِلأَرْحَامِ يَحْتَرِمُ
وَكُلُّ ذِي رَحْمٍ أَوْلَيْهِ صَلَّى
أَذْنَيْتُهُ نَظَرًا مِنْيٍ لِحُرْمَتِهِ

وقال أستاذنا - حفظه الله:-

وَتَرِيدُ مِنْهُ الْفَضْلَ وَالْإِكْرَامَ
يَصِلُّ الَّذِي يَتَفَقَّدُ الْأَرْحَامَ
فَإِذَا شَكُوتَ الْفَقْرَ أَوْ كَدَرَّا طَغَى
وَفَنَقَّدِ الْأَرْحَامَ تَرْجُو وَصْلَ مَنْ



الحاديُّ الثالِثُ

الرَّحْمُ مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّحْمِنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِيمَ شَجْنَةً مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَّكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ»^(١).

الشرحُ:

«الرَّحِيمَ شَجْنَةً مِنَ الرَّحْمَنِ» أي اشتُقَ اسْمُهَا مِنْ اسْمِ الرَّحْمَنِ كَمَا بَيَّنَهُ الْحَدِيثُ الْقَدِيسُ: «أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِيمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي». «قَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَّكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ» «مَنْ وَصَلَّكِ» بِالْكَسْرِ خَطَابًا لِلرَّحِيمِ «وَصَلْتُهُ» أَيْ رَحِيمَتُهُ «وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ» أَيْ أَعْرَضْتُ عَنْهُ لِإِعْرَاضِهِ عَمَّا أَمَرَ بِهِ مِنْ اعْتِنَاءِ بِرِحْمَتِهِ وَهُوَ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ الْبُحْتَرِيُّ:

وَفَرَسَانُ هِيجَاءِ تَجِيُّشُ صَدُورُهَا	بِأَحْقَادِهَا حَتَّى تَضِيقَ دَرَوْعُهَا
تُقْتَلُ مِنْ وَتَرِ أَعْزَزَ نَفُوسُهَا	عَلَيْهَا، بِأَيْدِ مَا تَكَادُ تَطِيعُهَا
إِذَا احْتَرَبْتُ يَوْمًا فَفَاضَتْ دَمَاؤُهَا	تَذَكَّرَتِ الْفُرْبَى فَفَاضَتْ دَمَوْعُهَا
شَوَّاجُرُ أَرْمَاحٍ تُقْطَعُ بَيْنَهُمْ	شَوَّاجِرُ أَرْحَامٍ مَلُومٍ قَطُوعُهَا ^(٢)

(١) رواه مسلم برقم (٩٥٦).

(٢) ديوان البختري / ٦.

وقال آخر:

ولو رأى هادي الجيادِ كان درى
أنَّ اشتقاءَ الهدى من ذلك الهادي^(١)



(١) سُلَافَةُ الْعَصْرِ (٩٢).

الْحَدِيثُ الرَّابُّ

تَعْظِيمُ شَأْنِ الرَّحْمَمْ وَأَنَّهَا مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ

عَنْ عَائِشَةَ تَعَظِّيْغَتُهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «الرَّحْمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَّى إِلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ»^(١).

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَعْظِيمِ شَأْنِ الرَّحْمِ، وَوَعْدِ مَنْ وَصَلَّى إِلَيْهِ بِوَصْلِ اللَّهِ، وَوَعِيدِ مَنْ قَطَعَهَا بِقَطْعِهِ.

فَقَوْلُهُ: «الرَّحْمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ» أَيْ مُتَمَسِّكٌ بِهِ أَخْذَهُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِهِ.

«تَقُولُ: مَنْ وَصَلَّى إِلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ» يَحْتَمِلُ الْإِخْبَارَ وَالدُّعَاءَ أَمَّا صِلَّةُ اللَّهِ لِمَنْ وَصَلَّى رَحْمَهُ فَهِي عِبَارَةٌ عَنْ لُطْفِهِ بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ وَعَطْفِهِ بِإِحْسَانِهِ وَنِعْمَمِهِ أَوْ صِلَّتِهِمْ بِأَهْلِ مَلْكُوتِهِ الْأَعْلَى وَشَرَحَ صُدُورِهِمْ لِمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ^(٢).

وَصَلْ قَرِيبًا وَلَا تَقْطَعْ لَهُ رَحْمًا إِنَّ الْقَرِيبَ لَهُ بِالْحَقِّ إِيَّاً^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٥٥).

(٢) مُسْلِمٌ بِشَرِحِ النَّوْوَيِّ (١٦ / ١١٣، ١١٢).

(٣) مُجمِوعَةُ الْقَصَائِدِ الزَّهْدِيَّاتِ (٥٠٥).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

صَلَةُ الرَّحْمِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ

عَنْ أَبِي أَيُوبَ تَعَوَّذُنُهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبَرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَبُّ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلَ الرَّحْمَم»^(١).

الشرح:

دل الحديث: على أن الإحسان إلى الأقارب عبادة تعبدنا الله بها؛ لأنها من أسباب دخول الجنة وما كان سبباً لدخول الجنة فهو عبادة، فيحسن الوacial إلى أرحامه بحسب حاله من زيارة أو إنفاق أو سلام أو طاعة أو خدمة ومن عجز فلن يعجز عن الكلمة طيبة عبر التواصل أو نحوه.

ذُنُوبُ مِنَ الْأَخْمَالِ يُخْشَى إِثْمَهَا^(٢)

وَلَا تَنْطَعُوا الْأَرْحَامَ مِنَّا، فَإِنَّهَا

وقال أستاذنا - حفظه الله -:

ما فازَ بِالْحُورِ إِلَّا وَاصِلُ الرَّحْمِ
لَكُنْ يَجْنِيَ الْبُخْلُ مَا تَجْنِيَهُ بِالْكَرَمِ

يَا طَالِبَ الْحُورِ وَصَلَالَنْ تَفْوَزَ بِهَا
فَقُلْ لِمَنْ قَطَعَ الْأَرْحَامَ مُقتَدِرًا

---·---·---·---·---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٥).

(٢) دُواوِينُ الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ (٣٩ / ٢١٩).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

صِلَةُ الرَّحِيمِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِسَلَامٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَجُلِ اللَّهِ كَانَ مُجَفَّلًا إِلَيْهِ^(١) قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وَجْهُهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَابٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَئِهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُوا وَالنَّاسُ نِيَّاً تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٢).

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صِلَةَ الرَّحِيمِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِسَلَامٍ أَيْ بِسَلَامٍ مِنَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا تَعَبٍ فَطُوبِي لِمَنِ اسْتَغَلَ أَوَانَ التَّعَبِ فَأَتَعَبَ نَفْسَهُ وَشَقَّ طَرِيقُهُ نَحْوَ أَرْحَامِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا فَإِنَّهَا طَرِيقٌ لَا تُفْضِي إِلَّا إِلَى رَاحَةٍ لَا تَعَبَ بَعْدَهَا وَلَا نَصَبَ.

دَعَوْتُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ فَلَبِينَا وَسَعِيَّا عَلَى الْعَيْنَيْنِ إِنْ كَانَ يُجْدِينَا^(٣)

وقال آخر:

فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقَضِي
وَيَحْمَدُ غَبَّ السَّيْرِ مَنْ هُوَ سَائِرٌ^(٤)



(١) (انْجَفَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ) أَيْ: ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ.

(٢) التَّرْمذِيُّ (٤٨٥). وَابْنُ ماجَهُ (٣٥١). وَاللَّفْظُ لِهِ وَذَكَرُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ بِرَقْمِ (٥٦٩).

(٣) مَجْمُوعَةُ الْقَصَائِدِ الزَّهْدِيَّاتِ (٤٩ / ٤٣).

(٤) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٤٣ / ٤٣).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

صَلَةُ الرَّحْمِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمٍ قَالَ: «أَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي نَقْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي تَرْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْ أَلْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ اللَّهُ؟ قَالَ ﷺ: إِيمَانُ بِاللَّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ ﷺ: ثُمَّ صَلَةُ الرَّحْمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْ أَلْأَعْمَالِ أَبْعَضُ إِلَيْكَ اللَّهُ تَعَالَى؟ فَقَالَ ﷺ: إِلْشَرَكُ بِاللَّهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: قَطِيعَةُ الرَّحْمِ. قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ ﷺ: أَمْرٌ بِالْمُنْكَرِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمَعْرُوفِ»^(١).

الشَّرْحُ:

دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ صَلَةَ الرَّحْمِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَأَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحْمِ مِنْ أَبْغَضِ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الشُّرَكِ بِاللَّهِ فَهَرَبَ بِالْمَرءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ صَلَةُ الرَّحْمِ وَيَبْتَدُءُ عَنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَبْغُضُهَا اللَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّحْمِ وَيُرُوِّضُ نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ عَلَى الصَّلَةِ وَلُو بِالسَّلَامِ.

إِذَا مَا اتَّقَى اللَّهَ امْرُؤٌ فِي أُمُورِهِ وَكَانَ إِلَى الْفِرْدَوْسِ جُلُّ حَنِينِهِ
سَعَى يَبْتَغِي عَوْنَانِ عَلَى الْبَرِّ وَالْتُّقَى لِيَتَائِعَهُ مِنْ مَالِهِ بِشَمِينِهِ

—•—•—•—•—•—

(١) رواه أبو يعلى (٦٨٣٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤٥): رواه أبو يعلى ورجاؤه رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاجي وهو ثقة، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع (١٦٦).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

صِلَةُ الرَّحِيمِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنِ الْعِتْقِ

عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليهما فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله! أنني اعتقت وليدي؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١).

الشرح:

دلل الحديث على أن عطية القريب أفضل من العتق، وعтик الرقبة فيه فضل عظيم جداً، ولكن النبي ﷺ يدلها على ما هو أفضل قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحيم أفضل من العتق^(٢).

وقال القاضي: وفيه أن صلة الرحيم أفضل من العتق، وقد قال مالك: الصدقة على الأقارب أفضل من عتيق الرقب^(٣).

وقال الشيخ محي الدين: وفي قوله: «أخوالك» فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٩٩٩).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ١١٠ - ١١١).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٥١٩).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٧/ ٨٦).

لَا تَعْذِلِينِي عَلَى مَالٍ وَصَلَّتُ بِهِ
رَحْمًا قَرِيبًا فَخَيْرُ الْمَالِ مَا وَصَلَّا^(١)
وَقَالَ أُسْتَادُنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ - :
وَأَعْظَمُ مِنْ عَنْقِ الرَّقَابِ مَثُوبَةً
لِمَنْ يَتَغَيَّبُ أَجْرًا وَصَالُ الْأَقْارِبُ



(١) الموازنَةُ بَيْنَ أَبِي تَمَامٍ وَالْبَحْرَيِّ (١٨٥).

الحاديـث العاشر

صلوة الرّحـم وصيـة رسول الله ﷺ

وعن أبي ذرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني خليلي بِخَصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: «أوصانِي أَنْ لَا أُنْظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فُوقِي، وَأَنْ أُنْظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنْوِي مِنْهُمْ، وَأَوْصانِي أَنْ أَصْلِ رَحِيمِي، وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَوْصانِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يَمِّنُ، وَأَوْصانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مُرَّاً، وَأَوْصانِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّمَا كَتَزَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»^(١).

الشـرح:

أوصى النبي ﷺ أبا ذرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوصيَةٍ جامعَةٍ ومن ذلك الوصيَةِ بِصلَةِ الرَّحِيمِ مهما حَصَلَ منها من قطعيةٍ وعقوبةٍ فإنها من خصالِ الخيرِ ومن أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فَحَرَّيَ بالمسلمِ أَنْ يُرَوِّضَ نَفْسَهُ عَلَى صَلَةِ الرَّحِيمِ، وأَعْظَمُ الصَّلَةِ أَجْرًا تِلْكَ الرَّحِيمُ التي سَجَّيْتُها القطعيةُ والعقوبةُ عنِ كِسْحٍ مِنَ الْحِقْدَةِ والعداوةِ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنْ أَدْبَرْتُ» وَحدِيثُ «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ» وَحدِيثُ «لَا يَرَأُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ» وَحدِيثُ «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِيمِ الْكَاشِحِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصِلْ أَخَارِحِمِ تَكْسَبْ مَوَدَّتَهُ وَفِي الْخُطُوبِ تَرَاهُ خَيْرٌ مُتَّصِرٍ^(٢)

(١) ابن حبان في صحيحه (٢ / ١٩٤)، برقم ٤٤٩، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (٢ / ١٥٦) برقم ١٦٤٨، وفي الأوسط والصغير (٧ / ٢٣٦) [مجمع البحرين] برقم ٤٣٧٧، وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريجه ل الصحيح ابن حبان وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢ / ٦٦٩).

(٢) مجموعة القصائد الْزُّهْدِيَّات (١ / ٤٩٨).

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

صَلَةُ الرَّحْمِ تَقِيٌّ مَصَارِعَ السُّوءِ

ففي حديث عائشة الطويل وفيه: فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ مَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدًا، إِنَّكَ لِتَصْلُ الرَّحْمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمُلُ الْكُلَّ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتُقْرِي الصَّيْفَ، وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ^(١).

الشرح:

دلل الحديث على أن صلة الرحم تقى مصارع السوء فقد أدرك خديجة بفطرتها ورجاحة عقلها نَعِيَّثُكَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَ النَّبِيَّ مَكْرُوهًا لما جعل الله فيه من مكارم الأخلاق وكرم الشمائيل وذكرت ضربا من ذلك ومنها صلة الرحم وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير تقى مصارع السوء.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ:

ولما قال لها: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ لَهُ: أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدًا» ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة والأخلاق والشيم على أن كان كذلك لا يخزى أبدا، فعلم بكمال عقلها وفطرتها أن الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة والشيم الشريفة تناسب أشكالها من كرامة الله وتأييده وإحسانه، ولا تناسب الخزي والخذلان، وإنما تناسبه ضدادها، فمن ركب الله على أحسن الصفات، وأحسن

(١) رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

الأخلاق والأعمال إنما يليق به كرامته وإتمام نعمته عليه، ومن ركب على أقبع الصفات وأسوأ الأخلاق والأعمال إنما يليق به ما يناسبها^(١).

قال أستاذنا - حفظه الله - :

صارع السوء نخشاها ونكرها	وكل من وصل الأرحام يحفظه
ونسأل الله حفظاً من داعيها	رب البرية يوماً أن يلاقيها



الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ عَشْرُ

صَلَةُ الرَّحْمِ سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْأَعْمَارِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَكَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْكُمْ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُشَكِّلَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيُصِلَّ رَحْمَهُ»^(١).

الشرح:

دلل الحديث: على أن صلة الأرحام سبب البركة في الأرزاق والأعمار.

قال العلماء في معنى زيادة العُمر، وبسط الرزق الواردين في الحديث ما يلي:

- ١- أن المقصود بالزيادة أن يبارك الله في عمر الإنسان الواصل، وييهب قوته في الجسم، ورجاحة في العقل، ومضاء في العزيمة، فتكون حياته حافلة بجلائل الأعمال.
- ٤- أن الزيادة على حقيقتها، فالذي يصل رحمة يزيد الله في عمره، ويوسّع له في رزقه^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٥٧٧).

(٢) قد يُشكِّل هذا الأمر على بعض الناس ف يقول: إذا كانت الأرزاق مكتوبة، والآجال مضرورة لا تزيد ولا تنقص، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُلُّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْغِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْقَدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] فكيف تُوقّع بين ذلك وبين الحديث السابق؟

والجواب: أنَّ القدر قَدَرَان: أحدهما: مُثبت، أو مُبرم، أو مُطلق، وهو ما في أُمِّ الكتاب - اللوح المحفوظ - الإمام المبين - وهذا لا يتبدل ولا يتغير.

قال أَسْتَأْذُنَا - حَفْظَهُ اللَّهُ - :

وَصَفَتْ دُنْيَاكِ تَشْكُوكِ ضَيْقَهَا حَرْجًا
 كَانَهَا دَلْوُ مَاءٍ قَدْ حَوَى سَمْلَةً
 فَصَلْ ذُوي رَحْمٍ تَسْعَدُ بِهَا أَبْدًا
 إِنْ كُنْتَ تَرْجُوا اُنْفَرَاجَ الْحَالِ وَالْبَرَكَةِ



= والثاني: الْقَدْرُ الْمُعَلَّقُ، أو المقيَّدُ، وهو ما في صُحْفِ الْمَلَائِكَةِ، فهذا هو الذي يَقَعُ فِيهِ الْمَحْوُ والِإِثْبَاتُ «قال شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في (الفتاوى) / ٨ / ٥٤٠-٥٤١»:-
 «الْأَجْلُ أَجْلَانِ»: مطلقٌ يعلمُهُ اللَّهُ، وَأَجْلُ مُقَيَّدٍ، وبهذا يتبيَّنُ معنى قوله عليه السلام: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطِلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُسَأَلَهُ فِي أُثْرِهِ فَلَيَصُلُّ رَحْمَهُ».

فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ أَجَلًا، وَقَالَ: إِنْ وَصَلَ رَحْمَهُ زِدَتْهُ كَذَا وَكَذَا، وَالْمَلَكُ لَا يَعْلَمُ أَيْزَادُ أَمْ لَا، لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَسْتَقْرُرُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَإِذَا جَاءَ الْأَجْلُ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ». وَقَالَ فِي مُوْطَنِ آخَرَ (الفتاوى)، ٨ / ٥٤٠: عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الرِّزْقِ: هَلْ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ؟ فَأَجَابَ: الرِّزْقُ نُوعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا عَلِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ، فَبِهَا لَا يَتَغَيَّرُ، وَالثَّانِي: مَا كَتَبَهُ، وَأَعْلَمَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فَهُنَّ يَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ بِحَسْبِ الْأَسْبَابِ ثُمَّ إِنَّ «الْأَسْبَابَ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الرِّزْقُ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ وَكَتَبَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ بِأَنْ يَرْزُقَ الْعَبْدَ بِسَعْيِهِ وَاِكْتَسَابِهِ أَهْلَمَهُ السَّعْيِ وَالِإِكْتَسَابِ، وَذَلِكَ الَّذِي قَدَرَهُ لَهُ بِالِإِكْتَسَابِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ الِإِكْتَسَابِ، وَمَا قَدَرَهُ لَهُ بِغَيْرِ إِكْتَسَابٍ - كَمُوتِ مُورِّثِهِ - يَأْتِيهِ بِغَيْرِ إِكْتَسَابٍ» وَقَالَ الشَّوَّانِيُّ كَمَا فِي تَبْيَانِ الْأَفَاضِلِ: «فَلَا مُخَالَفَةٌ فِي ذَلِكَ لِسَبِقِ الْعِلْمِ، بَلْ فِيهِ تَقْيِيدُ الْمُسَبِّبَاتِ بِأَسْبَابِهَا، كَمَا قَدَرَ الشَّيْءَ وَالرَّيْ بِالْأَكْلِ وَالشَّرِبِ، وَقَدَرَ الْوَلَدَ بِالْوَطْءِ، وَقَدَرَ حَصُولَ الزَّرْعِ بِالْبَذْرِ، فَهُلْ يَقُولُ عَاقِلٌ بِأَنَّ رِبَطَ الْمُسَبِّبَاتِ بِأَسْبَابِهَا يَقْتَضِي خَلَافَ الْعِلْمِ السَّابِقِ، أَوْ يُنَافِي بِوْجِهٍ مِنَ الْوَجْهِ» اهـ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

قاطِعُ الرَّحِيمِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ الدَّاخِلِينَ

وعن أبي محمد جبیر بن مطعم تَعَوَّذُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ». قَالَ سَفِيَّانُ فِي رَوَايَتِهِ: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِيمٍ^(١).

الشرح:

هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ وَفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِقاطِعِ الرَّحِيمِ إِنَّ قَاطِعَ الرَّحِيمِ إِذَا لَمْ يَتْبُعْ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ الدَّاخِلِينَ حَتَّى يُطَهَّرَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ بِالنَّارِ فَالرَّجُلُ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَهُ كَبَائِرٌ قَدْ يَدْخُلُ النَّارَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا: إِمَّا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا بَعْيَرِ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمْتِي»^(٢).

(١) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٣٥٥٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - المكتن - (١٩٠ / ٩١٩٣) صحيح.

(٣) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى كما في كتابه (القول المفيد على كتاب التوحيد ١٣ - ١٢): قوله: «قاطِعَ رَحِيمٍ». الرحمن: هم القرابة، قال تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ بَعْضٍ» [الأنفال: ٧٥]، وليس كما يظن العامة أنهم أقارب الزوجين، لأن هذه تسمية غير شرعية. والشرعية في أقارب الزوجين: أن يسموا أصهاراً.

ومعنى قاطِعُ الرَّحِيمِ: أَنْ لَا يَصِلَّهُ، والصلة جاءت مطلقةً في الكتاب والسنة، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» [الرعد: ٤١]، ومنه الأرحام وما جاء مطلقاً غير مقيد، فإنه يتبع فيه العرف كما قبلَ:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بالشرع كالحرز بالعرف أَحْدُدْ

أرجو بوصلى للأرحام جنته
وكيف يدخلها من يقطع الرحمة^(١)

فحرى بالمسلم أن يصل أرحامه وأن يحيث أهله وأولاده على البر ففي ذلك من المنافع والمسار لعل أعظمها عتق نفسه من النار والفوز بخير الدنيا والآخرة، وبعض الناس يتسبّب في قطيعة الرحيم وهذا إذا لم يكن له مبرر شرعى فهو خطأ كبير وشر مستطير يعود وباله عليه في الدنيا والآخرة^(٢).

= فالصلة في زمن الجوع والفقر: أن يعطيهم ويلاحظهم بالكسوة والطعام دائمًا، وفي زمن الغنى لا يلزم ذلك.

وكذلك الأقارب ينقسمون إلى:

- قريب.
- بعيد.

فأقربهم يجب له من الصلة أكثر مما يجب للأبعد.

ثم الأقارب ينقسمون إلى قسمين من جهة أخرى:

- ١- قسم من الأقارب يرى أن لنفسه حقًا لا بد من القيام به، ويريد أن تصله دائمًا.
- ٤- قسم آخر يقدر الظروف ويُنزل الأشياء منازلها، فهذا له حكم، وذلك له حكم. وهل صلة الرحيم الله أو للأدمي؟

الظاهر أنها حق للأدمي، وهي حق لله باعتبار أن الله أمر بها.

(١) قاله أستاذنا العمامد - حفظه الله.

(٢) سُئل ابن عثيمين رحمه الله كما في «فتاوي نور على الدرب» (٢/٤٤) السؤال الآتي:

ماذا على من يتسبّب في قطيعة الرحيم من إثم بأن يمنع زوجته من مواصلة أهلها وأقاريبها أو يمنع والد ابنته أو ابنته من مواصلة أقربائه أو أقربائها لأمهما أو لأمه كأجداده وأخواليه؟

فأجاب رحمة الله تعالى: الذي يأمر بقطيعة الرحيم مُضاد لله ورسوله فإن الله تعالى أمر بصلة الأرحام وأخبر وحث النبي عليه الصلاة والسلام على صلة الرحيم وأخبر الله تعالى في القرآن

أَمَا آن لِلْغَضَبِ بَنَ آن يَعْطَفُ
لَقَد زَادَ ظَلْمًا فِي الْقَطِيعَةِ وَالْجَفَّا
بَعْدُ وَلَا قُرْبٌ، وَسُخْطٌ وَلَا رِضا
وَهَجْرٌ وَلَا وَضْلٌ، وَغَدْرٌ وَلَا وَفَّا^(١)



= أن قطيعة الرحيم من أسباب اللعنة كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢) أَفَلَيْكُمْ أَذْيَانٌ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَاصْمَعُوهُ وَاعْمَلُوهُمْ فَالْأَمْرُ بِقطيعة الرحيم
مضاد لله ورسوله عليه أن يتوب من ذلك وأن يرجع إلى الله تعالى وأن يأمر بما أمر الله به أن
يوصل وأما بالنسبة للمأمور بقطيعة الرحيم فإنه لا يحل له أن يمثل أمر من أمره بذلك لأنه لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلو أمر الرجل زوجته أن تقطع رحمها فلا يلزمها أن توافقه
على ذلك اللهم إلا إذا كان هذا يضرها في عيشها معه مثل أن يكون اتصالها بأرحامها أو
بأقاريبها يكون سببا في إقاء العداوة بينها وبين زوجها أو إبقاء الوحشة بينها وبين زوجها أو
يكون ذهابها إليهم يستوجب أن تقع في أمر محرم مما يكون في بعض البيوت فإن له الحق في
منعها من ذلك لكن لا يقصد قطيعة الرحيم بل يقصد توقي ما يحصل من المفاسد بذهابها
إليهم وبهذه النية يكون غير أمر بقطيعة الرحيم التي أمر الله بها أن توصل وكذلك تقول بالنسبة
للأولاد الذين يمنعهم أبوهم من الذهاب إلى أقاريبهم من أخوالي وأعمام إذا كان الغرض
بذلك ألا يصلوا هؤلاء فلا شك أن هذا محرم وأنه مضاد لله ورسوله وأما إذا كان قصد توقي
ما عسى أن يكون من مخالفته هؤلاء فإنه لا حرج عليه في ذلك لأنه إنما قصد بذلك
الإصلاح. انتهى.

(١) خريدة القصر (٢/٤٦).

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشْرُ

صلوة الرَّحِيم سبب المحبة بين المتصالحين

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعلّموا من أنسٍ بكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرَّحِيم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة^(١) في الآخر»^(٢).

الشرح:

قوله: «محبة في الأهل» هو مفعولة من المحبة كمظنة أي: سبب لها؛ لأنها جعلت القلوب على حب من أحسن إليها.

فإذا كان بين الآباء تواصل وتعارف تكون بين الأولاد محبة وتواصل وألفة، ويصبح الأقارب لحمة واحدة، وبهذا يصفو عيشهم وتكثر مسرّاتهم.

تَحَبَّبُ ذُوي الْأَصْغَانِ تَسْبُ نفوسَهُم	وَإِنْ دَحْسُوا بِالْكُرْهِ فَاعْفُ تَكْرُمًا
تَحَبَّبُ الْقَرْبَى فَقَدْ تُرْقَعُ النَّعْلُ	فَإِنَّ الَّذِي يُؤْذِيكَ مِنْهُ سَمَاعُهُ
وَإِنْ غَيَّبُوا عَنْكَ الْحَدِيثَ فَلَا تَسْلُ	وَإِنَّ الَّذِي قَالُوا وَرَاءَكَ لَمْ يُقَلْ ^(٣)



(١) قال الترمذى في سننه: منسأة في الآخر، يعني زيادة في العمر (٤ / ٣٥١).

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٧٩) وقال الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٩٧٦: (إسناده جيد، ورجله ثقات).

(٣) العقد الفريد (٢ / ١٨٤).

الْحَدِيثُ الرَّابُّعُ عَشَرُ

أَعْجَلُ الطَّاعَةِ ثَوَابًا وَأَعْجَلُهَا عَقَابًا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليست شيء أطيع الله تعالى - فيه أَعْجَلُ ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أَعْجَلُ عقاباً من البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة، تدعى الديار بلاقعة»^(١).

الشرح:

قوله: «أَعْجَلُ ثواباً من صلة الرحم» أي: الإحسان إلى الأقارب بقول أو فعل.
وقوله: «ليست شيء أَعْجَلُ عقاباً من البغي» أي: التعددي على الناس بظلمهم وأكل حقوقهم.

وقطيعة الرحم: ينحو إساءة، أو هجر وعدم الصلة.

وقوله: «واليمين الكاذبة تدعى الديار بلاقعة» أي قفراء حالية من كُلّ شيء.
فدلل الحديث: على أن صلة الرحم أَعْجَلُ الطاعة ثواباً حيث يجد العبد البركة في الأرزاق والأعمار، والبر به من أولاده وأحفاده وأقاربه.

وللذnia ودائماً في قلوبها جرت القطعة والوصال^(٢)

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي (١٩٦٥٥). وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٥٣٩١).

(٢) العقد الفريد (٢ / ١٣٨).

وقال أستاذنا - حفظه الله - :

سَرَعَانَ مَا فَاضَتْ عَطْوَرُ غَرَامِكُمْ
كَفْوَاحِ أَجْرٍ تَقْدِي الْأَرْحَامِ



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

صَلَةُ الرَّحْمِ مِنْ أَسْبَابِ قَبْوِلِ الْعَمَلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ، يَقُولُ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعِ رَحِيمٍ»^(١).

أي: لا يُقبَلُ له عَمَلٌ إِذَا كَانَتِ الْقَطِيعَةُ مِثْلُ إِسَاعَةٍ أَوْ هَجْرٍ فَعَمَلُهُ لَا ثَوَابَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَفِيدُ أَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِيمِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْقَطِيعَةُ يُتَرَكُ الْإِحْسَانُ فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ وَلَكِنَّهَا صَغِيرَةٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَالْعَمَلُ الَّذِي لَا يُقْبَلُ هُوَ الْقَطِيعَةُ بِنَحْوِ إِسَاعَةٍ أَوْ هَجْرٍ، فَإِنْ حَصَلَتِ التَّوْبَةُ عَشِيرَةُ الْخَمِيسِ فَبِهِ وَنِعْمَةٌ وَإِلَّا لَنْ يُرْفَعَ لَهُ عَمَلٌ وَهَذَا خَلاصَةُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَزُبُدَةُ كَلَامِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) (حَسْنٌ) أَحْمَدُ (١٠٧٧)، تَعْلِيقُ شَعِيبِ الْأَرْنُوْطِ «إِسْنَادُ حَسْنٍ»، تَعْلِيقُ الْأَلْبَانِيِّ «حَسْنٌ»، الترغيب والترهيب (٤٣٨).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

صلوة الرحم من أسباب النجاة من عقوبة الدنيا والآخرة

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَجُلَتِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبُغْيِ، وَقَطْعِيَّةِ الرَّحْمِ»^(١).

الشرح:

قوله: «أَجْدَرُ» أي: أَئْيُقْ وَأَحْقُّ وَأَوْلَى وَأَحْرَى «أَنْ يُعَجِّلَ» أي: بَأْنَ يُعَجِّلَ اللَّهُ وَهُوَ مِنَ التَّعْجِيلِ «مِنَ الْبُغْيِ وَقَطْعِيَّةِ الرَّحْمِ».

«مع ما يَدْخُرُ»؛ أي: مع ما يُعْدُ ويهيءُ من عذاب الآخرة.

فدلل الحديث على أنَّهُ ليس شيءٌ ممَّا عصيَ اللَّهُ به هو أَعْجَلُ عقابًا من البغي وقطعية الرحم؛ لأنَّ البغي من الكبِرِ، وقطعية الرحم من الاقتطاعِ من الرحمة، والرحم القرابةُ ولو غير محرَّم بنحوِ إيزاء أو صدًّا أو هجرٍ فإنه كبيرٌ كما يفيدُه هذا الوعيدُ الشديدُ أما قطعيتها بترُك الإحسانِ فليس بكبيرٍ وفيه تنبيةٌ على أنَّ البلاءَ بسببِ القطعيةِ في الدنيا لا يدفعُ بلاءَ الآخرة ولو لم يكن إلا حرمانَ مرتبةِ الواصلينَ.

(١) أبو داود، ٤٩٠٦، والترمذى، ٥٥١١، وقال: «هذا حديثُ حسنٍ صحيحٍ»، وأخرجه البخاريُّ في الأدب المفرد، ٦٧، وصحَّحَهُ الألبانىُّ في الصحيحَة برقم ٩١٧، ٩٧٦. وفي صحيحِ الأدبِ المفردِ (ص ٥٣).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ

صلوة الأرحام من أول ما دعا إليها النبي ﷺ

ففي حديث أبي سفيانَ ابنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هِرَقْلَ عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ لَهُ حِينَمَا سَأَلَهُ عَنْ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟» قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعبُدوَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتَّرَكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرُونَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالصَّلَةِ»^(١).

الشرح:

دلل الحديث على أن صلة الرحم من أول ما دعا إليها النبي ﷺ مما يدل على أهميتها وعلو شأنها فلا يعزب عن ذلك بل إنَّه يجُب علينا أن نجاهد أنفسنا على البر والصلة من غير التفات إلى مكافأة أو نحوها حتى تستقيم لنا كما يجُب تربية أولادنا من الصغر على صلة الرحم من غير تسخين صدورهم على واجدٍ من الأقارب مهما كان.

تَدْلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ فِيهِ قَوَاطِعٌ بِهَا قُطِّعَتْ لِلْمُلْحِدِينَ رَقَابُ

(٢)

(١) رواه البخاري (٧).

(٢) مجموعة القصائد الزهدية (١ / ٣٣).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

وَاصْلُ الْأَرْحَامِ عَزِيزٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُّهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْيِئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَانَنَا تُسْفِهُمُ الْمَلَكُونَ، وَلَا يَرَأُلُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرًا عَلَيْهِمْ مَا ذُمِتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

الشرح:

قوله: «أَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْيِئُونَ إِلَيَّ»، أي: أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يَتَعَامِلُ بِالْإِحْسَانِ مَعَ أَقْرَبَائِهِ وَهُمْ يَعْمَلُونَهُ بِالْإِسَاعَةِ.

قوله: «وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ»، أي: أَنَا أَكْتُمُ عَيْظِي عَنْهُمْ وَأَصْبِرُ عَلَى أَفْعَالِهِمُ الشَّنِيعَةِ؛ وَكَانَهُ يَتَظَرُّ مِنَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: عَامِلُهُمْ بِالْمِثْلِ، فَكَانَ جَوَابُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَانَنَا تُسْفِهُمُ الْمَلَكُونَ»، أي: كَانَكَ تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ.

قال الإمام النووي - رحمة الله تعالى - في شرح هذا الحديث: «وهو تشبيهٌ لما يُلْحِقُهُم من الآلام، بما يُلْحِقُ آكل الرماد الحار من الآلام، ولا شيء على هذا المُحسِنِ، بل ينالُهم الإثم العظيم في قطعيته، وإدخالُهم الأذى عليه».

(١) رواه مسلم (٤٥٨).

وقيل: معناه أنك بالإحسان إليهم تُخزِّينهم، وتحقرُّهم في أنفسِهم؛ لكثرَة إحسانِك، وقبحِ فعلِهم من الخزي والحقارة عند أنفسِهم، كمَن يُسْفُتُ المَلَّ.

وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانِك، كالمللُ يُحرقُ أَحشاءَهُم، والله أعلم^(١).

ومعنى ذلك أنك بإحسانِك إليهم تُخزِّينهم وتحقرُّهم في أنفسِهم، برأيِّيَّهم حُسْنَ فعلِك، وقبحِ مكافأَتِهم، فأنتَ بهذا الصنيع معهم عزيزاً مهاباً في نفوسِهم ولا بدَّ.

ثم قال: «وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» «ظَهِيرٌ» الظَّاهِرُ:
المعينُ والنَّاصِرُ.

أي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤيِّدُك بالصَّبَرِ على جفائهم وحسنِ الْخُلُقِ معهم ويُعليك عليهم
في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا دُمْتَ تُعَالِمُهُم بما ذَكَرْتَ.

قال المُعَنَّى الْكِنْدِيُّ رَجُلُ اللَّهِ:

وَبَيْنَ بَنِي عَمٍّي لِمُخْتَلِفٍ جِدًا	وَإِنَّ الَّذِي يَبْيَنِي وَبَيْنَ بَنِي أَبِي
دَعَوْنِي إِلَى نَصْرٍ أَتَيْتُهُمْ شَدَّاً	أَرَاهُمْ إِلَى نَصْرِي بِطَاءً وَإِنْ هُمْ
وَإِنْ يَهْدِمُوا مَجْدِي بَنِيَتْ لَهُمْ مَجْداً	فَإِنْ يَأْكُلُوا الْحَمِيَّ وَفَرِّتْ لَهُمْ
وَإِنْ هُمْ هَوَوا غَيْيِي هَوَيْتُ لَهُمْ رُشْداً	وَإِنْ ضَيَّعُوا غَيْبِي حَفَظْتُ غَيْوَبَهُمْ
أَبَادِهِمْ إِلَّا بِمَا يَنْعَتُ الرُّشْداً	وَإِنْ بَادَهُونِي بِالْعَدَاوَةِ لَمْ أَكُنْ
وَصَلَتُ لَهُمْ مِنِّي الْمَحَبَّةَ وَالْوُدَّاً	وَإِنْ قَطَعُوا مِنِّي الْأَوَاصِرَ ضَلَّةً

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦ / ١١٥).

وَلَا أَحْمِلُ الْجِحَدَ الْقَدِيمَ عَلَيْهِمْ
 وَلَيْسَ كَرِيمُ الْقَوْمِ مَنْ يَحْمِلُ الْجِحَدَ^(١)
 وَقَالَ أَسْتَاذُنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ - :
 قَوْمٌ لَهُمْ عِزَّةٌ لَمْ يَقْطُعُوا رَحْمًا
 وَلَا يُسَاوِرُهُمْ غُلٌّ وَلَا حَسَدٌ



(١) هذه الأبيات للمقنع الكنديّ محمد بن عميرة بن أبي شمر بن فرعان بن قيس بن الأسود عبد الله الكنديّ، شاعر، من أهل حضرموت. مولده بها في (وادي دوعن)، اشتهر في العصر الأمويّ، وكان مُقَنَّعاً طول حياته، (القناع من سمات الرؤساء) كما يقول الجاحظ، وقال التبريزي في تفسيره لقبه: المقعنُ الرُّجُلُ الْلَا يُسْمِعُ سلاحةً، وكان مُغطّياً رأسه فهو مقعن، وزعموا أنه كان جميلاً يستر وجهه، فقيل له: المقعن! وفي القاموس والتاج: المقعن، المغطى بالسلاح أو على رأسه مغفر خوذة. قال الزبيدي: وفي الحديث أنَّ النبيَّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زار قبرَ أمِّه في ألفِ مقعن أي في ألفِ فارسٍ مغطى بالسلاح.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ

تَعَلَّمْ نَسَبَ الْأَرْحَامِ مِنْ أَجْلِ صَلَةِ الرَّحْمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صَلَةَ الرَّحْمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَأً فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ»^(١).

الشرح:

قوله: «يَسَّأُ فِي أَثْرِهِ» أي: نَسَأُ اللَّهُ فِي أَجْلِهِ وَأَنْسَأُ، أي: أَخَرَ، والمَنْسَأَةُ: المفعولة منه، والأَثْرُ هاهنا: الْأَجْلُ، وسُمِّيَ الْأَجْلُ أَثْرًا، لِأَنَّهُ تَابُعُ لِلْحَيَاةِ وَسَاقِهَا. قال كَعْبُ بْنُ زَهْرَةَ: والمرءُ مَا عَاشَ مَمْدُودُهُ أَمْلٌ لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ^(٢) حتى ينتهي الْأَثْرُ «مَثْرَأً»: مفعولة، من الثَّرَاءِ، وهو كَثْرَةُ الْمَالِ^(٣).

قال المباركفوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«قَوْلُهُ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ» أَيْ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكُمْ وَأَجْدَادِكُمْ وَأَعْمَامِكُمْ وَأَخْوَالِكُمْ وَسَائِرِ أَفَارِبِكُمْ «مَا» أَيْ قَدْرَ مَا «تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَةَ تَتَعَلَّقُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ كُلُّهَا لَا بِالْوَالِدِينِ فَقَطْ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ.

(١) (صحيح) أخرجه أَحْمَدُ (٨٨٥٥)، وَالترمذِيُّ (١٩٧٩) وَالحاكِمُ (٧٨٨٤) وَصَحَّحَهُ الأَلبَانِيُّ فِي

صَحِيحِ الجَامِعِ (٢٩٦٥).

(٢) فِي الْلُّسَانِ: لَا يَنْتَهِي الْعُمُرُ.

(٣) جامِعُ الْأَصْوَلِ (٦/٤٨٨).

وَالْمَعْنَى تَعْرَفُوا أَقَارِبُكُم مِّنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لِيُمْكِنَكُمْ صِلَةُ الرَّحْمِ وَهِيَ التَّقْرُبُ
 لَدَيْهِمْ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ فَتَعْلُمُ النَّسَبُ مَنْدُوبٌ «فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحْمِ مَحَجَّةٌ»
 أَيْ مَظِنَّةٌ لِلْحُبُّ وَسَبَبٌ لِلْلُّودٍ «فِي الْأَهْلِ» أَيْ فِي أَهْلِ الرَّحْمٍ «مَثْرَأً فِي الْمَالِ» مِنَ
 الشَّرِّي وَهُوَ الْكَثُرَةُ أَيْ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْمَالِ «مَنْسَأَةً» مِنَ النَّسَاءِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ «فِي الْأَثْرِ»
 أَنَّهَا سَبَبٌ لِتَأْخِيرِ الْأَجَلِ وَمُؤْجِبٌ لِزِيادةِ الْعُمُرِ^(١).

قال أَسْتَاذُنا - حَفَظَهُ اللَّهُ - :

ولِي نَسَبٌ لَمْ يَبْلُغِ الْمَجْدُ شَأْوَهُ
 فَواعجِباً مِنْ فَخْرِ قَوْمٍ بِلَا مَجْدٍ!



(١) تحفة الأحوذى (٦ / ٩٦) بتصرُّفِ يَسِيرٍ.

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

صلة الرحم وإن بعَدَتْ

عَنْ أَبِي ذَرٍ رَجُلَ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَيْتٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا»^(١).

الشرح:

قوله: «القيراطُ» قال العلماء: القيراطُ جزءٌ من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما. وكان أهل مصر يُكتَشرون من استعماله والتكلُّم به.

وقوله: «الذِّمَّةُ» أي: الْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ، وهي هنا بمعنى الدِّمَامِ.

وقوله: «رَحِمًا» أي: الرَّحْمُ بكونِه حجرًا أم إسماعيلَ منهم.

وقوله: «صَهْرًا» أي: الصَّهْرُ بكونِه أمَّ إبراهيمَ منهم.

فدللَ الحديثُ على الوصية بالأرحام وإن بعَدَتْ.

قال الصناعي: «فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» يريدُ كَنْفَ القرابة وهي أنهم أحوال العَرَبِ فإنَّ هاجرَ أمَّ إسماعيلَ قِطْيَةً فلهم على ولدِ إسماعيلَ رَحْمَةُ الْخُوَولَةِ وكذلك إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ أمُّه قبطيةٌ ماريةٌ القبطيةُ فيحتملُ أنه أريَدَ أن لهم عليكم رحاماً من حيثُ

(١) مسلم (٩٤٣).

إِنَّ ابْنَ نَبِيِّكُمْ مِّنْهُمْ فَيُسْتَحْقُّونَ الرِّعَايَاةَ وَيَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَفِيهِ رِعَايَاةُ حَقِّ الرَّحْمَنِ وَإِنْ بَعْدَتْ^(١).

إِنْ تُمْسِ دَارُهُمْ مِّنِي مُبَاعَدَةً فَمَا الْأَحَبَّ إِلَّا هُمْ وَإِنْ بَعْدُوا^(٢).

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٢ / ١٥٣).

(٢) خريدة القصر (٢ / ٣٥٤).

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْعِشْرُونَ

الرَّحِيمُ الَّتِي أَمْرَ بِصِلَّتِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْحُسْنَى
الصَّحِيحَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(١).

الشرع:

دلل الحديث أن الرحم التي يجب صلتها هي كُلُّ ما يرتبط بقرابة، سواءً أكانت من الأصول: كالآباء والأمهات وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، والحواشي: من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأحوال والحالات.

قال القاضي عياض رحمه الله: «واختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها، فقيل: كُلُّ رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمته منايتها، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والأحوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجماع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأحوال. وقيل: هو عام في كُلِّ رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يدل عليه قوله تعالى: «ثم أدناك أدناك» قال: وهذا هو الصواب، يدل عليه قوله في أهل مصر: «فإن لهم ذمة ورحما»^(٢). وقوله: «من البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»^(٣) مع أنه لا محنة بينهم.

(١) رواه مسلم (٢٥٤٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٣).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٩).

قال ابن هرمة:

كم نائلٍ وصلاتٍ قد نَفَحْتَ بها
ونعمَةٌ منك لا تُحصَى أياديها
عند الأقارب والأ Cousins نفعُهمَا
بِيَضْ روائحُها، تَحْدُو غواديهَا



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ صَلَةُ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ الْكَنْدِيِّ رَجُلَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ، ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ»^(١).

الشرح:

صلة الأرحام يكون بالاقرب فالاقرب الأم ثم الأب ثم من يتصل بهما كالجد والجددة والأعمام والعمات والأحوال والحالات ثم أولادهم وهكذا.



(١) (صحيح) أخرجه أحمد / ٤ (١٣١) (١٧٣١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» ٦٠ و«ابن ماجة»

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْعِشْرُونُ

لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ وَتَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيِّ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَاهَا»^(١).

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْوَاصِلَ لَيْسَ الَّذِي يَقَابِلُ زِيَارَةً بِزِيَارَةٍ، وَلَكِنَّهُ الْمُتَفَضِّلُ عَلَيْهِ.

وَالنَّاسُ ثَلَاثَةُ: وَاصِلٌ، وَمُكَافِيٌّ، وَقَاطِعٌ.

فَالْوَاصِلُ: مَنْ يَدْأُبُ بِالْفَضْلِ.

وَالْمُكَافِيُّ: مَنْ يَرْدُدُ مِثْلَهُ.

وَالْقَاطِعُ: مَنْ لَا يَتَفَضَّلُ وَلَا يَكْافِيُ، فَالْكَامِلُ مَنْ يَصِلُ مَنْ قَطَعَهُ.

قَالَ ابْنُ حِجْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْمَرَادُ بِالْوَاصِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْكَامِلُ؛ فَإِنَّ الْمُكَافِيَ نَوْعٌ صَلَةٌ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ تَفْيِي الْوَصْلِ ثَبُوتُ الْقَطْعِ، فَهُمْ ثَلَاثُ درجاتٍ:

وَاصِلٌ، وَمُكَافِيٌّ، وَقَاطِعٌ، فَالْوَاصِلُ مَنْ يُعْطَى وَيَنْفَضِّلُ وَلَا يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ، وَالْمُكَافِيُّ الَّذِي لَا يَزِيدُ فِي الْإِعْطَاءِ عَلَى مَا يَأْخُذُ، وَالْقَاطِعُ الَّذِي يَأْخُذُ وَلَا يُعْطَى،

(١) رواه البخاري (٥٩٩).

وينفضل عليه ولا يتفضّل، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانيين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانيين، فمن بدأ بالوصل فحينئذ هو الواصل»^(١).

فإذا كانت العلاقة رداً للجميل ومكافأةً وليست ابتداءً ومبادرةً فإنها حينئذ ليست بصلة وإنما هي مقابلة بالمثل، وبعض الناس عندهم مبدأ الهدية مقابل الهدية، ومن لم يهدنَا يحرّم، والزيارة مقابل الزيارة، ومن لم يزرنَا يمّقاطع ويُهجر، فليست هذه صلة رحم أبداً وليس هذا ما طلب الشارع الحكيم، وإنما هي مقابلة بالمثل فقط ولنست هي الدرجة العالية التي حثت على بلوغها الشريعة^(٢).

قال أستاذنا - حفظه الله - :

ولست بمن إن زاره الأهل زارهم ولكن أوافيهم وإن منعوا وصلي

وقال غيره:

يناوسني فيك الزمان وأهله و كل زمان لي عليك منافقون^(٣)



(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٤٤ / ١٠).

(٢) مباحث في صلة الرّحيم (١٩).

(٣) ديوان أبي فراس (٢٠٦).

الْحَدِيثُ الرَّابُعُ وَالْعِشْرُونُ

مَعْالَمُ الْأَرْحَامِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»^(١).

الشرح:

دلل الحديث: على قبول القطعية بالصلة والإساءة بالإحسان والظلم بالصبر والغفران، وإن كان الحديث عاماً مع كُلِّ أحد فهو مع الأرحام أكد فحقُّهم أعظم الحقوق.

ومن نوابي الحِكَمِ: كُنْ لِلْوَدَادِ حَافِظًا وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُحَافِظًا، وللخِلْ وَاصِلاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُواصِلاً.

قال أستاذنا - حفظه الله - :

لَا يَقْطَعَنَّكَ صَدْدٌ مِنْ ذُوي رَحْمٍ
عَنْ وَصْلِهِمْ صِلْ وَإِنْ صَدَّوْا وَإِنْ بَعْدُوا
فَإِنَّ أَجْرَكَ مِنْ مَوْلَاكَ تَطْلُبُهُ
فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ لَا يَفْنَى لَهَا مَدْدُ

(١) (صحيح) أخرجه أَحْمَدُ (٤ / ١٥٨ - ١٥٩) وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ في الصَّحِيفَةِ (٨٩١).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الإِحْسَانُ لِذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِحِ

عن أَيُوبَ بْنِ بَشِيرٍ وَحَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ تَعَظِّمُهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ، قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِحِ»^(١).

الشرحُ:

دَلَّ الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَاتِ وَأَعْظَمَهَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِحِ، وَالْكَاشِحُ هُوَ الَّذِي يُضْمِرُ لَكَ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَيَطْوِي عَلَيْهَا كِشْحَةً - أَيْ بَاطِنَةً - وَإِنَّمَا فُضِّلَتْ هَذِهِ فِيهَا قَهْرَ النَّفْسِ عَلَى الإِذْعَانِ لِمُعَادِيهَا بِإِعْطَايِهِ وَتَسْكِينِ ثَائِرَةِ بُغْضِهِ وَعَدَاوَتِهِ وَرَدِّهِ إِلَى حُضِيرَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ دِينِنَا فَإِنَّهُ يَحُثُّ عَلَى الْمَكَارِمِ وَيَرْشُدُ إِلَى طَرِيقِ تَحْصِيلِهَا وَلَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى الصَّدَقَاتِ بَلْ كُلُّ ضَرُوبِ الْإِحْسَانِ مِنْ صَدَقَاتٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ مَتْفَعَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ وَهَذِهِ كُلُّمِةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَعْظَمَ ذَلِكَ الصَّبْرُ عَلَى أَذَاهُ وَالْدَّفْعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاحْعِبْرُ فَضْلِهِ وَلَا حَكْمَ كَوَكْبٍ صُبْحٍ صَلَاحِهِ، وَأَجْنَتْ شَجَرَاتُ آمَالِهِ، وَأَيْنَعَتْ ثَمَرَاتُ إِعْمَالِهِ.

وَكُنْ وَاصِلَ الْأَرْحَامَ حَتَّى لَكَاشِحٍ تُوَفَّرَ فِي عُمُرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعَدِ^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٣٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١١١).

(٢) مَجمُوعَةِ الْقَصَائِدِ الزَّهْدِيَّاتِ (١٨٦ / ١).

وقال أَسْتَاذُنَا - حِفْظَهُ اللَّهُ - :

جَلِيلًا كَعْفُوٍ عَنْ عَدُوٍّ مُّنَافِعٍ
وَمَا كَانَ عَفْوُ الْمَرءِ عَنْ أَهْلِ وُدٍّ
وَأَعْظَمُهَا وَصْلُ الْقَرِيبِ الْمُكَاشِحِ
وَفِي صَلَةِ الْأَرْحَامِ أَجْرٌ تَنَالُهُ



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ

صَلَةُ ذِي الرَّحْمَةِ الظَّالِمِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ

عَنِ الْبَرَاءِ رَجُلِهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: لَئِنْ قَصَرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ عَرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقْ النَّسَمَةَ، وَفُكِّ الرَّقَبَةَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمَا هُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدُ بِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَقِيْهُ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الظَّالِمِ». قَالَ: «فَأَطْعِمُ الْجَائِعَ، وَأَسْقِي الظَّمَانَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُسْتَطِعْ؟ قَالَ: «مُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ: فَمَنْ؟ يُطْقِنُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَكُفَّ لِسانَكَ! إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»^(١).

الشرح:

قوله: «أَعْتِقْ النَّسَمَةَ» أي: انفرد بعتيقها، وقوله: «وَفُكَ الرَّقَبَةَ» أي: أن تُعين على عتيقها.

وقوله: «أَوْمَا هُمَا سَوَاءٌ؟» أي: هل عتيق النسمة وفك الرقبة بمعنى واحد؟ فَقَسَرَهُما لِهِ بِقَوْلِهِ: «عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا».

وقوله: «وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ» المِنْحَةُ: العطية والوَكُوفُ: غزيرة اللَّبَنِ وهو أَنْ يُعْطِيهُ ناقَةً أو شاةً يَتَّسِعُ بِلَبِنِهَا وَيَرَدَهَا.

وقوله: «وَالْفَقِيْهُ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الظَّالِمِ» هذا هو بيت القصيد أي: بُرُّه والإحسان

(١) «صحيح» أخرجه أَحْمَدُ (٤/٢٩٩) وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التعليق الرغيب» (٢/٧٦)، و«المُشْكَأ»

(٢) وصَحَّحَهُ شِيخُنَا الْوَادِعِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ الْمُسْتَدِ» (١٣٦).

إليه ودفع ظلمه عنك بالتي هي أحسن مقرب إلى الجنة، وإنما جعل جزاء ذلك الجنة؛ لأنَّ الظلم شديد على النفوس فمن تغلب على نفسه وانتصر عليها ووصل من ظلمه - رجاء ما عند الله - كان ثوابه أعظم الشواب وَمَنْ عَرَفَ قِيمَةَ السُّلْعَةِ هَانَ عَلَيْهِ مجاهدة نفسه، فأعظم الصلة صلة ذي الرحم الظالم، وأعظم الصدقة على ذي الرحيم.

وَظُلْمُ ذُوي الْقُرْبَى أَشَدُّ مَضَايَّةً
عَلَى الْمُرْءِ مِنْ وَقْعِ الْحُسَامِ الْمُهَنْدِ^(١)^(٢)



(١) ذوي القربي: الأهل: المضائمة: الحرقة والحزن. الواقع: الضرب. الحسام المهندي: السيف المصنوع في الهند.

(٢) ديوان طرفة (٢٧).

الْحَدِيثُ السَّابُعُ وَالْعِشْرُونَ

الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمَنِ: اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»^(١).

الشرح:

قوله: «والصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ» أي ثوابها ثواب صدقة واحدة، وقوله:
 «وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ» أي: فيها ثوابان جليلان، ثواب الصدقة
 وثواب صلة الرَّحْمَن

وعلى الأقارب أفقوا بكمية فالأقربون أحقر بالقربان^(٢)



(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧، ١٨، ٢١٤)، والترمذى (٦٥٨)، والنسائى (٢٥٨٩)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى [١/ ٢٠٣].

(٢) موسوعة الشعر (١٤/ ٣٤٠).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ

الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْبَعِيدِ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

«قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء^(١)، وإنها صدقة لله أرجو بيرحاء وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَخٌ^(٢)، ذلك مال رابح^(٣)، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنيه عممه^(٤). وفي لفظ: «فَجَعَلَهَا فِي حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»^(٤).

(١) بيرحاء: حائط يسمى بهذا الاسم، وليس اسم بير، شرح النووي [٨٩/٧].

(٢) بخ: معناه تعظيم الأمر وتفحيمه، وهي كلمة تقال عند الإعجاب [شرح النووي على صحيح مسلم، ٩٠/٧].

(٣) مال رابح، ومعناه بهذا اللفظ ظاهر، وأما لفظ «رابح» في بعض الأوجه: فمعناه رابح عليك أجره ونفعه في الآخرة [شرح النووي، ٧/٩١].

(٤) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

الشرح:

دلل الحديث على أنَّ الأرحام مهما بعُدُوا فهُم أرحام يُرَاعِي حَقَّهُم وَأَنَّ الصدقةَ عليهم أفضَلُ من غيرِهم قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد... أنَّ الصدقةَ على الأقاربِ أفضَلُ من الأجانِبِ إذا كانوا مُحتاجين، وفيه أنَّ القرابةَ يُرْعَى حُقُّها في صلةِ الأرحامِ، وإنْ لم يجتمعوا إلَّا في أَبٍ بعيدٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أبا طلحةَ أنْ يَجْعَلَ صَدَقَتَهُ في الأَقْرَبَيْنِ، فَجَعَلَهَا في أَبِيِّ بنِ كعبٍ وَحَسَانَ بنِ ثابتٍ، وإنَّما يجتمعان مَعَهُ في الجَدِّ السَّابِعِ»^(١).

وإذا أَصَبْتَ من التوابِلِ رَغْبَةً فَامْنَحْ عَشِيرَتَكَ الْأَدَانِيَ فَضْلَاهَا



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩١/٧).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونُ

الْتَّفَقَهُ عَلَى الْقَرِيبِ مِمَّا بَدَرَ مِنْهُ

عن أم رومان بَوْحَدَةِ الْمُتَّهِي قالت: يَبْنَا أَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: فَعَلَّ اللَّهُ بَيْنَهَا وَفَعَلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَيُّ حَدِيثٍ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَتْ: وَقَدْ بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ بَوْحَدَةِ الْمُتَّهِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

وَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَخَرَّتْ عَائِشَةُ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بَنَافِضٍ^(١) قَالَتْ: فَقُمْتُ فَدَرَّتُهَا^(٢). قَالَتْ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ بَوْحَدَةِ الْمُتَّهِي فَقَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ^{هِذِهِ؟}» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْخَذْتُهَا حُمَّى بَنَافِضٍ. قَالَ: «لَعَلَّهُ فِي حَدِيثٍ تُحَدَّثُ بِهِ».

قَالَتْ: فَاسْتَوَتْ لَهُ عَائِشَةُ فَاعْدَةً. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَكُمْ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اعْتَدَرْتُ إِلَيْكُمْ لَا تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ. قَالَتْ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - بَوْحَدَةِ الْمُتَّهِي. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَاهَا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ بَوْحَدَةِ الْمُتَّهِي مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيْلَهُ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ». قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا يَحْمِدُكَ.

(١) حُمَّى بَنَافِضٍ: أي حُمَّى ذات رَعْدَةٍ.

(٢) فَدَرَّتُهَا: فَغَطَّيْتُهَا.

قَالَتْ: قَالْ أَبُو بَكْرٍ لَهَا: تَقُولِينْ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَكَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ رَجُلٌ كَانَ يَعْوَلُهُ أَبُو بَكْرٍ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ، أَنْ لَا يَصِلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفُحُوا أَلَا تَحْمِلُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النُور: ٢٢] قَالْ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى فَوَصَلَهُ^(١).

دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ الْقَرِيبَ مَهْمَا بَدَرَ مِنْهُ مِنْ بَادْرَةٍ سُوءٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ تَرْكُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ أَوِ الصَّلَةِ فَمِسْطَحُ بْنُ أَنَّائَةَ كَانَ مِمَّنْ خَاصَّ فِي حَدِيثِ الْإِلْفِ فَتَرَكَ أَبُو بَكْرٍ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ وَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفُحُوا أَلَا تَحْمِلُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

قَالَ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

فَلَا يُصُدَّنَكَ عَنِ الصلةِ أَوِ النَّفَقَةِ عَلَى أَقْارِبِكَ صَادُّ مَهْمَا جَرَى مِنْهُمْ فَمَا عَنِ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ صَبَرَ وَغََرَ.

قَالْ عَبْيُودُ السَّلَامِيُّ:

(١) أَحْمَدُ (٦/ ٣٦٨، ٣٦٤) وَهَذَا لِفَظُهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ تَعَالَى عَنْهَا السَّلَامُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَفْسِيرِهِ (٢/ ٢٧١)، وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُونًا وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ.

ولو بلغْتني من أذاؤ الجنادع^(١)
 لترجعه يوماً إلى الرَّواجع
 معاداة ذي القربى ولو قيل قاطع
 فلا بدّ يوماً أن يروعك رائع
 إليك الجوازى وافراً والصناعع
 تُقَارِعُ بِالْأُخْرَى تُصِبِّكَ الْقَوَارِعُ^(٢)

ولا أدفع ابنَ العَمِّ يمشي على شفَا
 ولكنْ أُواسِيه وآنسَى ذنوبَه
 وحسْبُكَ من ذُلّ وسوء صنِيعِه
 فأَلْبِس ثراكَ الأَهْلَ تسلِمْ صدورُهُم
 فتبُلُّو ما أسلفتَ حتَّى ترَدَه
 فإنْ تَكُ تعفوَ يُعْفَ عنكَ وإنْ تَكُنْ



(١) الجنادع: يعني الآفات والبلایا.

(٢) أمالی القالی (٢٣٣ / ٢).

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالثَّلَاثُونَ

أَقْلُ مَا يَحْصُلُ بِهِ صِلَةُ الرَّحْمَنِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلِهِ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ»^(١).

الشرحُ:

قوله: «بُلُوا أَرْحَامَكُمْ» أي: صلوها.

وقوله: «وَلَوْ بِالسَّلَامِ» أي: ولو كانَ هذا البرُّ بالسلام فلتزورُوهُم للسلام.

الذِي لَا يَكْلُفُكَ مَالًا وَلَا جَهَدًا وَمَتَى عَجَزْتَ عَنِ الْزِيَارَةِ وَالسَّلَامِ بَعْثَتْ بِسَلَامِكَ إِلَيْهِمْ عَنْ طَرِيقِ أَخٍ أَوْ بِؤْسَائِلِ التَّوَاصِلِ، وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ تَجِدَ بَعْضَ النَّاسِ يَلْتَعِّنُهُ أَنَّ قَرِيبَهُ مَرِيضٌ فَيُتُرُكُ الْعِيَادَةَ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ مَعَهُ مَا يَوَسِّيُّهُ بِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَقَدْ

(١) (حسنٌ) عن أبي الطفيل: أخرجه الطبرانيُّ كما في مجمع الزوائد (٨/١٥٦) قال الهيثميُّ: فيه راوٍ لم يُسمَّ.

وعن أنسٍ: أخرجه البيهقيُّ في شعب الإيمان (٦/٤٩٧، ٧٩٧٣).
وابنُ عباسٍ: أخرجه البزارُ كما في مجمع الزوائد (٨/١٥٦) قال الهيثميُّ: فيه يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ البراءِ الغنوسيُّ، وهو ضعيفٌ.

حدِيثُ سُوِيدِ بْنِ عَامِرٍ: أخرجه البيهقيُّ في شعب الإيمان (٦/٤٩٦، ٧٩٧٤)، وابنُ عسايَرَ من طرِيقِ البغويِّ (٥٧/٥١). وأخرجهُ أَيْضًا. هنَّادٌ في الزهدِ (٢/٤٩٢، رقم ١٠١١)، والقضاعيُّ (١/٣٧٩، رقم ٦٥٤)، والديلميُّ (٢/١٠، رقم ٤٠٨٧) قال المناويُّ (٣/٣٠٧): قال البخاريُّ: طُرُفةٌ كُلُّهَا ضعيفةٌ، وَيُقَوِّيُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَحَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٨٣٨).

يُشْرِكُ الْصَّلَةَ دهراً لِهَذَا السَّبِّ، وَهَذَا مِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِيُونَ.

فجميلٌ أن تتوافقَ بأرحامكَ بينَ الحينِ والآخرِ عبرَ وسائلِ التواصلِ وتسألَ عنهم
وتتفقدَ أحوالهم فإذا وجدتَ أنهم محتاجون لخدمةٍ أو مساعدةٍ فجميلٌ أنْ تسارعَ
لمساعدتهم دونَ أنْ تضطرُّهم إلى طلبِ المساعدةِ فالتفطنُ لحاجتهمِ وبذلُها لهم من
غيرِ طلبِ أمْحَضٍ في التَّكْرُمِ، ومتي عَجَزْتَ فالسلامُ والكلمةُ الطيبةُ شفاءُ الصدِّيرِ وبَلَسْمُ
الجُرْحِ.

هَدِيَّتِي تَقْصُرُ عَنْ هَمَّتِي
فَخَالَصُ الْوَدُّ وَمَحْضُ الشَّنَا
وَقَالَ أَسْتَاذُنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ - :

صلني ولو سلام أو مراسلة
لا زال جمُر دموعي يصطلي لهبًا

(١) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ لِلشَّاعِلِي (٩٩).

الحادي والثلاثون

التَّهْدِيَةُ لِذِي الرَّحْمَةِ الْمُشْرِكِ

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً سِيرَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْتَرِيتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوُفُودِ إِذَا أَتَوكَ. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَالَقَ لَهُ».

لَمْ أَهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّلَ فَاهْدَى إِلَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ هَذِهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَهْدِهَا لَكَ لِتَلْبِسَهَا إِنَّمَا أَهْدِيْتُهَا إِلَيْكَ لِتَبِعَهَا أَوْ لِتَكْسُوْهَا» فَاهْدَاهَا عُمَرُ لِأَخِّ لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكٍ^(١)^(٢).

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ مَعَالِيِ الْأَخْلَاقِ وَمَحْسِنِ الشَّيْءِ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى هَدَايَةِ أَرْحَامِهِمْ، وَتَأْلِفِهِمْ

وَالْهَدِيَّةُ لِذِي الرَّحْمَةِ الْكَافِرِ لَهَا مَفْعُولُ السُّحْرِ تَجْذِبُهُ إِلَى حَظِيرَةِ الْحَقِّ الصَّوَابِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِي عَطَايَا عَظِيمًا يَتَأْلَفُهُمْ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقَدِّمَ مَا لَكَ مَانِعٌ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ قَرِيبًا لَكَ كَافِرًا كَانَ أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ عَاصِيًا أَوْ شَرُودًا أَوْ كَاشِحًا أَوْ مُحِبًا فَتَنَالُ أَجْرَهُ وَأَجْرَ الصَّدَقَةِ مُضَاعِفًا.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الْرِّيَاسَتَيْنِ: «مَا أَرَضَى الْغَضْبَانَ، وَاسْتَعْطَفَ السُّلْطَانُ،

(١) رواه البخاري (١٩٩٨)، ومسلم (٤٠٩٦).

(٢) الهدايا والتُّحَفَ (١٠).

وَلَا سَلَّتِ السَّخَائِمُ، وَلَا رُفَعَتِ الْمَغَارِمُ، وَلَا اسْتُمْبَلَ الْمَحْبُوبُ، وَلَا تُوقَّيَ الْمَحْذُورُ
بِمِثْلِ الْهَدِيَّةِ»^(١).

لَقَدْ زَعَمُوا أَنْ لِيَسْ يَغْتَصِبُ الْفَتَنِ
عَلَى عَزِيمِهِ إِلَّا الْهَدِيَّةُ وَالسُّحْرُ^(٢)

وَقَالَ آخَرُ:

كَالسَّحْرِ تَجْتَلِبُ الْقُلُوبَا	إِنَّ الْهَدِيَّةَ حَلَوَةُ
حَتَّىٰ تَصِيرَ قَرِيبًا	تُلْدِنِي الْعِيَادَ مِنَ الْهَوِي
وَهُوَ بَعْدَ نُفُرَتِهِ حَبِيبًا ^(٣)	وَتَعِيدُ مُعْتَضِدَ الْعَدَا



(١) التَّحَفُّ وَالْهَدَى (٤٤).

(٢) التَّحَفُّ وَالْهَدَى (١٠).

(٣) أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ لِلشَّعَالِيِّ (٩٨).

الحاديُّثُ الثَّانِيُّ وَالثَّلَاثُونُ

صلوة الأرحام ولو كانوا كفاراً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَا نَزَّلَتْ {وَأَنَذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ} دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْيَشًا فَاجْتَمَعُوا فِيمَعْ وَخَصَّ وَقَالَ: «يَا بْنَى كَعْبٍ بْنَ لَؤْيٍ يَا بْنَى مَرَّةَ بْنَ كَعْبٍ يَا بْنَى عَبْدِ شَمْسٍ وَيَا بْنَى عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بْنَى هَاشِمٍ وَيَا بْنَى عَبْدِ الْمُطَلَّبِ أَنْقَذُوكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةَ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأَبْلُلُهَا بِيَلَالِهَا»^(١).

الشرع:

قوله: «سَأَبْلُلُهَا بِيَلَالِهَا» قال القاضي عياض: قال الأصماعي: أي وصلتها ونديتها بالصلة، وإنما شبّهت قطيعة الرحيم بالحرارة تطفأ بالبرد^(٢).

ومعنى «سَأَبْلُلُهَا بِيَلَالِهَا» كما قاله الشرح: أن الرحيم كجلد الشاة اليابس، فجلد الشاة بعد أن تذبح يكون يابسا وإذا بلى بالماء لأن في يدك، فكذلك الأقارب إذا لم يبلوا ويوصلوه أصبحوا عسرين في يدك، فإذا جئت تعرض عليهم رأيا لم يقبلوا لك رأيا، لكن إذا وصلتهم بالهدايا والكلمات الطيبة لانا في يديك وأصبحت تحرّكهم كيما شئت، تخيل أن لك قريبا تهدي له وتصله وإذا مرض عدته، تخيل كيف يكون في يديك إذا أمرته بأمر؟

سيكون لينا مطينا.

أما من لا تصله ولا تؤده ولا تهدي إليه، تخيل أنك ذهبت تطلب منه شيئا أو

(١) رواه مسلم (٤٠٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٥٩٣).

تَأْمُرُهُ بِأَمْرٍ؟ فَيَكُونُ شَاقًا عَلَيْكَ وَصَلْبًا فِي يَدِيكَ^(١).

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وجوبِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا فَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْحَامَهُ وَدَعَاهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَمْنَعُهُمْ مِنْ عَذَابِهِ إِنْ هُمْ اسْتَمْرُرُوا عَلَى كُفُّرِهِمْ وَعِنْدِهِمْ غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يَمْلِكُهُ لَهُمْ هُوَ أَنَّ لَهُمْ رَحْمًا سُوفَ يَصْلُهَا فِي الدُّنْيَا.



(١) سلسلة التفسير (٩/١١).

الْحَدِيثُ التَّالِثُ وَالثَّلَاثُونُ

صَلَةُ الْأُمِّ الْمُشْرِكَةِ

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قَرْيَشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُّهَا قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»^(١).

الشرح:

دلل الحديث على جواز صلة الرحم الكافرة فهذا من الإحسان وفيه - أيضاً - تأليف لهم وكسب لقلوبهم، وقد قال العلماء: إن أم اسماء رضي الله عنها أسلمت فيما بعد وهي ممن تأخر إسلامها.

قال العيني رحمه الله:

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْهُ: جَوَازُ صَلَةِ الرَّاحِمِ الْكَافِرَةِ كَالرَّاحِمِ الْمُسْلِمَةِ. وَفِيهِ: مُسْتَدِلٌ لِمَنْ رأى وجوب النفقة للأب الكافر، والأم الكافرة على الولد المسلم. وَفِيهِ: موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمان الهدنة. وَفِيهِ: السفر في زيارة القريب. وَفِيهِ: فضيلة أم اسماء حيث تحررت في أم دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام - رضي الله تعالى عنهم -^(٢).

(١) البخاري الفتاح (٥٩٧٩ / ١٠).

(٢) عمدة القاري (١٣ / ١٧٤).

لِأُمَّكَ حَقٌّ لَوْ عَلِمْتَ كَبِيرٌ
 فَكَمْ لِيلَةٍ بَاتْ بِثِقلِكَ شَتْكِي
 وَفِي الوضَعِ لَوْ تَدْرِي عَلَيْكَ مَشَقَّةٌ
 وَكَمْ عَسَلْتَ عَنْكَ الْأَذَى بِيمِينِهَا
 كَثِيرُكَ يَا هَذَا لِدِيهِ يَسِيرُ
 لَهَا مِنْ جَوَاهِهَا أَنَّهُ وَزَفِيرٌ
 فَكِمْ غُصَصٌ مِنْهَا الْفَؤَادُ يَطِيرُ
 وَمِنْ ثَدِيَهَا شُرَبٌ لَدِيكَ نَمِيرٌ
 حُنُوًّا وَإِشْفَاقًا وَأَنْتَ صَغِيرٌ



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّالِثُونَ

صِلَةُ الْخَالِةِ

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَجُلًا قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ رَجُلًا فَقَالَ: إِنِّي أَذْبَثُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٌّ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالِةٍ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَبِرَّهَا»^(١).

الشرح:

هذا حديث عظيم ورد فيه ذكر الخالة ومنزلتها ومكانة بريها يجحب الانتباه له فإنَّ الناسَ قد قَصَرُوا في هذا الحق تقصيراً كبيراً، وللخالة منزلة ليست لغيرها؛ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الخالة بمنزلة الأم»^(٢) وأما أولاد الخالة فقد صاروا عند كثير من الناس نسياناً منسيناً.

وقد تكونُ الخالةُ في مكانٍ بعيدٍ وكذلك بعض الأرحام الذين لهم حقٌّ واجبٌ فأمّا ما يتعلّق بالبعد في المسافة، فالرّحيم إذا ابتعدتْ فإنَّ الصلةَ لها ستكونُ بحسبِ القدرةِ.

قال المروذى: «أَدْخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى - رَجُلًا مِنَ التَّغْرِيرِ فَقَالَ: لِي قِرَابَةٌ (بالرغبة) ترى لي أنْ أَرْجِعَ إِلَى التَّغْرِيرِ، أَوْ ترى أَنْ أَذْهَبَ

(١) (صحيح) أخرجه الترمذى (١٩٤)، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٤٥٠).

(٢) البخارى (٤٠٥)، ومسلم (١٧٨٣).

فَأَسْلِمْ عَلَى قَرَابَتِي؟ فَقَالَ لَهُ: اسْتَخْرُ اللَّهَ، وَادْهَبْ فَسَلَّمْ عَلَيْهِمْ»^(١).

«وَقَالَ مَثْنَى، قَلَّتْ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقِرَابَةُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يَقُومُونَ بَيْنَ يَدِيهِ فَأَيُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ بِرِّهِمْ، وَفِي كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهُمْ؟ قَالَ: الْلَّطْفُ وَالسَّلَامُ»^(٢).

«وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٣) - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -: رَجُلٌ لَهُ إِخْوَةٌ وَأَخْوَاتٌ بِأَرْضٍ غَصْبٍ تَرَى أَنْ يَزُورُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَزُورُهُمْ وَيَرَاوِدُهُمْ عَلَى الْخَرْوَجِ مِنْهَا، إِنْ أَجَابُوا وَإِلَّا لَمْ يَقُمْ مَعَهُمْ، وَلَا يَدْعُ زِيَارَتَهُمْ»^(٤).



(١) الآدَابُ الشَّرِعيَّةُ (٤٥٦ / ١).

(٢) المرْجَعُ السَّابِقُ (٤٥٩ / ١).

(٣) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الآدَابُ الشَّرِعيَّةُ (٤٥٦ / ١).

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

صِلَةُ الْأَرْحَامِ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَاهَرَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَبِيعَتِهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ يُكْثِرُهُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقْطَعُهَا أَعْضَاءٌ ثُمَّ يَعْتَهُا فِي صَدَائِقِ حَدِيجَةَ، فَرَبِّمَا قُلْتُ لَهُ: كَانَهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأً إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لَيِّ مِنْهَا وَلَدُّ»^(١).

وَعَنْهَا رَبِيعَتِهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ - أُخْتُ حَدِيجَةَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَعْرَفَ اسْتِدَانَ حَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَغَرِبْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَازٍ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشَّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا^(٢).

الشرح:

أقاربُ كُلِّ واحدٍ من الزوجين ليسوا أرحاماً لآخر^(٣)، ومع ذلك فينبغي

(١) رواه البخاري (٣٨١٨).

(٢) رواه البخاري (٣٨٩١).

(٣) سُئِلَ الشِّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بازِ رَحْمَةَ اللَّهِ كَمَا فِي «فَتاوِي إِسْلَامِيَّةٍ» (٤/١٩٥): مِنْ هُمُ الْأَرْحَامُ وَذُوُهُ الْقَرِبَى حِيثُ يَقُولُ الْبَعْضُ: إِنَّ أَقْارَبَ الزَّوْجَةِ لَيْسُوا مِنَ الْأَرْحَامِ؟ فَأَجَابَ: «الْأَرْحَامُ هُمُ الْأَقْرَبُ مِنَ النَّسَبِ مِنْ جَهَةِ أُمِّكَ وَأَبِيكَ، وَهُمُ الْمُعْنَيُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَالْأَحْزَابِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِعَيْنٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، [الأحزاب: ٦].

وَأَقْرَبُهُمْ: الْآبَاءُ وَالْأَمْهَاتُ وَالْأَجْدَادُ وَالْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُهُمْ مَا تَسَأَلُوا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ مِنَ الْإِخْرَوَةِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَاتُ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَوْلَادِهِمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ

الإحسان إليهم؛ لأن ذلك من حُسْن العشرة بين الزوجين، ومن أسباب زيادة الألفة؛ لأن الله ﷺ جعل النكاح سبباً لحصول الرحمة والشفقة، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٩١]، فهذه المودة والرحمة التي تَحْصُل بسبب الصهارة مقتضية للصلة والإحسان.

يا من يسائل أين حل حبيه
جهلاً ويتركه لبعد مزاره
رحلت بك الأسواق في حبه
لو كان قلبك صادقاً في آثاره



= النبي ﷺ أنه قال لما سأله سائل قائلاً: من أَبْرُ يا رسول الله؟ قال: «أمك» قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أمك» قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أمك» قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب» خرجه الإمام مسلم في صحيحه، والأحاديث في ذلك كثيرة، أما أقارب الزوجة: فليُسوا أرحاماً لزوجها إذا لم يكونوا من قرابة، ولكنهم أرحام لأولادي منها، وبالله التوفيق» انتهى.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونُ

الْأَرْحَامُ مِنْ جَهَةِ الرَّضَاعَةِ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحرّم من الرّضاع^(١) ما يحرّم من النّسب»^(٢).

الشرح:

دلل الحديث على دخول ما يحرّم بالرضاع من جملة الأرحام لكن هل يجب الصلة؟
الصواب: لا يجب بل يستحب من باب الإحسان، قال العلماء: إن على الابن من الرضاعة

(١) رواه البخاري (٣٦٤٦)، (٣٦٤٥)، (١٤٤٤)، (١٤٤٧).

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله في كتاب الزواج (٢٤): الرضاع المحرم لا بد له من شرط منها:
الشرط الأول: أن يكون خمس رضاعات فأكثر فلو رضع الطفل من المرأة أربع رضاعات لم تكن أمّا له، لما روى مسلم (١٤٥٦) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلوماتٍ يحرّم من، ثم نسخ بخمس معلوماتٍ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن».

الشرط الثاني: أن يكون الرضاع قبل الفطام، أي: يشترط أن تكون الرضاعات الخمس كُلُّها قبل الفطام، فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعد الفطام لم تكن المرأة أمّا له. وإذا تمت شروط الرضاع صار الطفل ولدًا للمرأة وأولادها أخوة له، سواء كانوا قبله أو بعده وصار أولاد صاحب الدين إخوة له أيضًا سواء كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها.
وهنا يجب أن نعرف بأنّ أقارب الطفل المرضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع ولا يؤثرون فيهم الرضاع شيئاً، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمّه من الرضاع أو اخته من الرضاع. أما ذرية الطفل فإنهم يكونون أولاداً للمرضعة وصاحب الدين كما كان أبوهم من الرضاع كذلك.

إكرام وتقدير أمّه ووالديه من الرضاعة وكذلك من شاركُهم الرضاعَ من البنين والبنات، وليس عليه البرُّ والصلة التي تكونُ بينَ الولَدِ ووالدِيهِ، وبينَ رَحِيمِهِ^(١).

لَئِنْ فَطَمْوَهُ عَنْ رِضَاعِ لِبَانِيهِ لَمَا فَطَمْوَهُ عَنْ رِضَاعِ الْمَكَارِمِ^(٢)



(١) سُئِلَ ابنُ عثيمِينَ كَمَا فِي (فَتاوِي نُورٌ عَلَى الدِّرْبِ /٤٤) السُّؤَالُ الآتِي: السائلة تقول: أرجو من فضيلة الشيخ أن يوضح للناس حقوق الأقارب من الرضاعة، وهل لهم نفس حقوق الأقارب من النسب؟

فأجاب رحمة الله تعالى: تعير هذه السائلة بقولها الأقارب من الرضاعة خطأً، لأن الرضاعة ليست قرابة، القرابة إنما هي في النسب أي ما كان سبب الاتصال فيه الولادة كالآباء والأمهات والأبناء والبنات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات، وأما الرضاع فهو نوع صلة لا شك لكن لا يُعد قرابة، وليس فيه من الحقوق ما في القرابات، ولهذا لا تجب فيه النفقة ولا تحمل الديمة ولا الصلة ولا غير ذلك، لكن فيه تحريم النكاح فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أو قال: «الرضاعة تحريم ما تحرم الولادة»، لكن ينبغي للإنسان أن يصل الأم التي أرضعته وحالته من الرضاعة وبنت أخيه وابن أخيه من الرضاعة وما أشبه ذلك؛ لأن لهم شيئاً من الحق لكنه ليس حق النسب.

(٢) تتمة اليتيمة (٢٨٠/٢).

الْحَدِيثُ السَّابُعُ وَالثَّلَاثُونُ

صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدٍّ أَبِيهِ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ البِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدٍّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّ»^(١).

الشَّرْحُ:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى صِلَةِ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدٍّ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِبِرِّ الْأُمَّ من بَابِ أُولَى، وَالْأَرْحَامُ كَذَلِكَ، قَالَ النَّوْوَيُّ: وَفِي هَذَا فَضْلُ صِلَةِ أَصْدَقَاءِ الْأَبِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِبِرِّ الْأَبِ وَإِكْرَامِهِ لِكُونِهِ بَسِيِّهِ، وَتَنَتَّحِقُ بِهِ أَصْدَقَاءُ الْأُمَّ وَالْأَجْدَادِ وَالْمَسَايِّخِ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ^(٢).

وَقَالَ الْقَارِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ أَبْرَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَفِظَ غَيْتَهُ فَهُوَ بَحْفَظٌ حَضُورَهُ أُولَى، وَإِذَا رَاعَى أَهْلَ وُدٍّ فَكَانَ مَرَاعَاةً أَهْلِ رِحْمٍ أَخْرَى^(٣).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْصُونَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ

(١) رواه مسلم (٤٥٥٩).

(٢) شرح النووي لـ صحيح مسلم (المجلد السادس) (١٦/٩٣).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (٨/٦٨٠).

وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَ الْبَرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدًّا أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّي»^(١).

وَكُنْ حافظًا لِلْوَالِدَيْنِ وَنَاصِرًا لِجَارِكَ ذِي التَّقْوَى وَأَهْلِ الْأَقْارِبِ^(٢)



(١) رواه مسلم (٥٥٩).

(٢) نزهة الأ بصار (٤١).

الحاديُّثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونُ

الرِّحْمُ الْكَافِرُ أَوْ الْمُبَدِّعُ

عن أبي عبد الله عَمْرُو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَارًا غَيْرَ سِرًّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَّ بَنِي فَلَانَ لَيْسُوا بِأَوْلَائِي، إِنَّمَا وَلَيْيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكُنْ لَهُمْ رَحْمٌ أُبَلُّهَا بِإِلَالِهَا»^(١).

الشرح:

دلَّ الحديثُ على جوازِ صلةِ الكافِرِ لكنَّ لِيسَ لِلكافِرِ ولا يَةً فَلا يَوَالِي ولا يُنَاصِرُ، وَأَمَّا المُبَدِّعُ فَإِذَا كَانَتْ بِدَعَتُهُ مُكَفَّرَةً فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُخَالِطَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ وَيَنْصَحُهُ وَيُبَيِّنَ لَهُ مَا فِي الْبِدَعِ مِنَ الضَّلَالِ وَالشَّكِّ وَالْحِيرَةِ.

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ: «تَكُونُ صَلَةُ الرِّحْمِ بِالْمَالِ، وَبِالْعَوْنَى عَلَى الْحَاجَةِ، وَبِدَفْعِ الْضَّرَرِ، وَبِطَلَاقِ الْوَجْهِ، وَبِالدُّعَاءِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرِّحْمِ أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فَجَارًا، فَمُقاَطَعَتُهُمْ فِي اللَّهِ هِيَ صِلْتُهُمْ بِشَرْطٍ بَذَلِ الْجُهْدِ فِي وَعْظِهِمْ، ثُمَّ إِعْلَامِهِمْ إِذَا أَصْرَرُوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبِيلِ تَحْلِفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلْتُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُثْلَى»^(٢).

قلْتُ: إِذَا كَانَ فِي صَلَةِ الْكَافِرِ أَوْ الْمُبَدِّعِ مُفْسِدٌ لِدِينِ الْوَاصِلِ أَوْ عَقِيدَتِهِ، فَالصَّلَةُ عَنْ بُعْدٍ لَا تَسْقُطُ وَتَكُونُ بِيَدِ الْمُبَدِّعِ النَّصِيحَةُ الْمُغَلَّفَةُ بِالْهَدِيَّةِ وَالْطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَبَعْثِ

(١) رواه البخاري (٥٩٩٠) واللفظ له، ومسلم (٤١٥).

(٢) «فتُحُ الْبَارِي» (١٠/٤١٨).

السلام والسؤال عن الحال والدعاء ونحو ذلك، والسلامة لا يعدها شيء^(١).

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله كما في (شرح رياض الصالحين ١٩٩/٣):

والواجب على المؤمن أن يتبرأ من ولية الكافرين، كما قال الله تعالى: ﴿فَدَّ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَاللَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَا بُرَءُؤُّونَا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْعَضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤]، فتبرأً منهم مع قريتهم له. قال: «ولكن لهم رَحْمٌ أُبْلِلُهَا بِبَلَالِهَا» يعني سأعطيها حقها من الصلة، وإن كانوا كافراً، وهذا يدل على أن القريب له حق الصلة وإن كان كافراً، لكن ليس له الولاية، فلا يوالى ولا يناصرها لما عليه من الباطل.

وسئل الشيخ عبد الرحمن البر هذا السؤال: هل للمبتدعة صلة رَحْمٌ؟ وكيف أصل رَحْمي لو كانوا شيعة، وخاصة إذا كانوا أعماماً وأحوالاً؟ أفتونا مأجورين؟ فأجاب: الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وبعد:

صلة الرَّحْم، وهم: القرابات على اختلاف درجاتهم من القرابة هي مما أمر الله به ورسوله، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ﴾ [النساء: من الآية ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء: من الآية ٣٧]، فالإحسان إلى الوالدين والأقارب مأمور به وإن كانوا كفاراً كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا لِلنَّاسِ بِوَالِدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَ الَّذِي لِتُشْرِكُ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَإِنْتُمْ كُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا لِلنَّاسِ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهِنْ وَفَصَلَهُ، فِي عَامِينِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [١٤] وَإِنْ جَهَدَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْعَ سَيِّدَ مَنْ أَنَّابَ إِلَى ثُمَّ إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَإِنْتُمْ كُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنان: ٤، ٥]، وقال ﷺ: يا عرش قريش لا أغنى عنكم من الله شيئاً إلا أن لكم رَحْمًا عندي سأليلها بِبَلَالِهَا».

والرافضة مبتداة ضلال، بل مشركون ويغتصبون خيار هذه الأمة، فهم شر الفرق المتبسبة للإسلام، وبعضهم شر من بعض، ومع ذلك إذا كان الوالدان والقرابات منهم فلا يُسقط حقهم في الصلة والإحسان، فعلى الولد أن يبر والديه وأن يصل رحمه وإن كانوا رافضة، ومن

= أعظم الإحسان إليهم دعوتهم إلى السنة وبيان بطلان مذهبهم، ويجب بعضهم في الله ولا مانع من تألفهم في سبيل دعوتهم رجاء هدتهم، ولا تجوز مداهنتهم وإظهار الرضا عنهم على سبيل المجاملة لهم والتودد إليهم، ومن كان منهم داعية للرفض ومعانداً ومظهاً لبغض الصحابة ومعاداة أهل السنة فإنه تجب مقاطعته ومجانته إهانة له وإنقاء لشره، والله أعلم.

إذا كانوا مسلمين وأهل سنة لكن عندهم معاصرٍ من نياحة وغيرها، قال العلماء: إنه كانت المعاصرى في وقت الزيارة فلا تذهب إليهم إلا إذا كانت تستطيع أن تغير المنكر وتعلم أنهم سوف يسمعون لك ويترون المنكر فلك الزيارة بل ذلك الفضل؛ لأنك تصل رحمك وتغيير المنكر لكن إذا علمت أنهم لا يسمعون لك وإن يتغير المنكر فلا تذهب ومتى ذهبت ووجدت منكراً فانصح برفي وكلمات طيبة فإذا وجد لحديثك الصالح وقام أرحامك يازالة المنكر فاشكرواهم وادع لهم وإذا لم تجد لنصيحتك القبول فانسحب بهدوء دون تبرم أو تأفف بل بلطفٍ واعتذارٍ لطيف يجعلهم يخجلون من أنفسهم.

وقد طرَّح سؤالٌ على اللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٥ / ١٢) وهو: عندما يكون عند أهلي مناسبة زفاف، أو ختان، أو ميت، في مناسبة الزفاف والختان يعملون طبلاً وزغاريداً، والميّت النياحة الفاضحة، فهل لي حق الذهاب إليهم أم لا، وهم عندهم هذه البدع؟
فأجيب عليه: الحمد لله، لا يجوز لك أن تذهب إلى اجتماع فيه هذه المنكرات، إلا إذا كنت تقدرين على تغيير هذه البدع بالنصح والإرشاد والموعظة الحسنة، فاذهي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وسئل ابن عثيمين رحمه الله كما في (لقاء الباب المفتوح: ١٤٨)
السؤال الآتي:

شخص اعتاد زيارة أقاربه، وهؤلاء الأقارب عندهم بعض المنكرات في بيتهما مثل ما يسمى بالدش، علمًا بأنهم يعرفون أن حكم هذا حرام، فهل يقع زيارتهم أو أنه يزورهم؟

فأجيب عليه: الحمد لله، إذا كان له أقارب فإن صلة الأقارب واجبة، حتى وإن كانوا على حالٍ لا ترضى؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهَنِ وَفِصَلُهُ فِي عَامَيْنَ﴾

= أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»، ولم يقل: اقتُلُهمَا، بل قال: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا». وكذلك صلة الرحم واجبة حتى مع كون القريب على حال لا ترضى، فيجب عليك أن تصـلـ أقاربـكـ وإنـ كانـ عـنـدـهـمـ الدـشـ الذي استـغـلـهـ أـكـثـرـ النـاسـ فيـ المـحرـمـ وأـضـاعـواـ بهـ أـوقـاتـهـمـ وأـموـالـهـمـ وـفـسـدـتـ بهـ أـخـلـاـقـ كـثـيرـ منـ النـاسـ وـأـفـكـارـهـمـ. فإنـ كانواـ يـشـغـلـونـهـ عـلـىـ مـحـرـمـ وـأـنـتـ حـاضـرـ، فـإـنـكـ لـاـ تـذـهـبـ إـلـيـهـمـ حتـىـ لـاـ تـشـارـكـهـمـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ، وـمـعـ هـذـاـ تـشـيـرـ عـلـىـ الإـنـسـانـ أـنـ يـؤـدـيـ حـقـ القـرـيبـ بـالـمـنـاصـحةـ، يـعـنيـ يـذـهـبـ إـلـيـهـمـ وـيـنـاصـحـهـمـ وـيـبـيـنـ لـهـمـ أـنـ هـذـاـ حـرـامـ، أـيـ مـشـاهـدـهـ الـأـشـيـاءـ الـمـحـرـمـةـ حـرـامـ، حتـىـ يـؤـدـيـ ماـ أـوـجـبـ اللـهـ عـلـيـهـ مـنـ نـصـيـحـتـهـمـ وـالـإـحـسـانـ إـلـيـهـمـ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونُ

مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

عن حكيم بن حزام أنه قال للنبي ﷺ: أرأيت أموراً كنت تتحنث بها في الجاهلية من صلة وعاتقة وصدقه فهل لي فيها أجر؟ قال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سلف من خير»^(١).

الشرح:

قوله: «أسلمت على ما سلف من خير» أي: أنَّ أجر تلك الأعمال الطيبة فيها لك أجرٌ ومن ذلك أجر صلة الرحم لن يُضيئها الله، وهذا يدلُّك على ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من الحرص على الإكثار من الأجور والاستعداد للآخرة بطيء الزاد.

قال ابن بطال رحمه الله:

قال بعض أهل العلم: معنى هذا الحديث: أنَّ كُلَّ مشركي أسلم أنه يُكتب له أجرٌ كُلَّ خير عمله قبل إسلامه، ولا يُكتب عليه بشيء من سيئاته؛ لأنَّ الإسلام يهدِّم ما قبله من الشرك، وإنما كُتب له الخير؛ لأنَّه إنما أراد به وجه الله؛ لأنَّهم كانوا مُقرِّين بالله إلا أنَّ عملهم كان مردوداً عليهم لو ماتوا على شرکِهم، فلما أسلموا تفضَّل الله عليهم، فَكَتَبَ لهم الحسنات، ومحى عنهم السيئات^(٢).

(١) رواه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٤٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٨ / ٣).



الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

التَّصْدِيقُ عَنِ الْأَرْحَامِ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ^(١).

الشرح:

الصلةُ بعد موتِ القريبِ تحصلُ بالصدقةِ عنه والدعاء له، وقضاء الدينِ الذي عليه والمتصدقُ عن أرحامِه له مثلُ أجرِ الصدقةِ وله - أيضاً - مثلُ ما دعا به مع تأمينِ الملائكةِ - وأيضاً - فإنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ فقد يُسخِّرُ اللهُ مَنْ يَصْنَعُ مَعَهُ ذلكَ من أقاربهِ بعد موتهِ، قال الإمامُ النوويُّ في شرحِه: وفي هذا الحديثُ: أنَّ الصدقةَ عَنِ الْمَيِّتِ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَيَصْلُهُ ثَوَابُهَا، وَهُوَ كَذِيلَكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا أَجْمَعُوا عَلَى وُصُولِ الدُّعَاءِ وَقَضَاءِ الدِّينِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدةِ فِي الْجَمِيعِ^(٢).

فما أحرانا بمراعاةِ صلةِ الرِّحْمِ في حياتِهم وبعد مماتِهم عسى أن نكتَبَ عندَ اللهِ من البارِّينَ الواصلينَ، ونفوزَ برضَا اللهِ في الآخرة. يقولُ الشِّيخُ السعديُّ: ألا وإنَّ بِرَ الوالدينِ وصلةً الأرحامِ منجاً للعبدِ من شرورِ الدنيا والآخرة، ومُؤْصلَةً إلى دارِ السلام^(٣).



(١) رواه البخاريُّ: (١٣٨٨).

(٢) شرحُ النَّوْوَيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمِ (المجلدُ الثَّالِثُ) (٩٠/٧).

(٣) المجموعَةُ الكاملَةُ لِمُؤْلِفَاتِ الشِّيخِ السعديِّ، قِسْمُ الْخُطَّابِ، (٦/٩٥).

قُطْرَاتُ الْيَنَابِيعُ

١- بِأَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ صِلَةُ الرَّحْمِ:

قال النووي رحمه الله:

«صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب الوسائل والموصول؛ فتارة تكون بالمال، وتارة تكون بالخدمة، وتارة تكون بالزيارة، والسلام، وغير ذلك»^(١).

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله:

«وصلة الأقارب بما جرى به العُرفُ واتبَعَهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ نُوْعَهَا وَلَا جِنْسَهَا وَلَا مَقْدَارَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعِيدْ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ... بَلْ أَطْلَقَ؛ وَلَذِكَ يُرْجَعُ فِيهَا لِلْعُرُوفِ، فَمَا جَرِيَ بِهِ الْعُرُوفُ أَنَّهُ صَلَةٌ فَهُوَ الصَّلَةُ، وَمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنَّهُ قَطْيَعَةٌ فَهُوَ قَطْيَعَةٌ»^(٢).

وغالب ما تعارفَ عليه النَّاسُ الْيَوْمَ أَنَّ صَلَةَ الرَّحْمِ تَكُونُ بِأَمْوَالِ عَدِيدَةٍ؛ فَتَكُونُ بِزِيَارَتِهِمْ، وَتَفْقُدِ أَحْوَالِهِمْ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُمْ، وَالإِهْدَاءِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْزَالِهِمْ مَنَازِلَهُمْ، وَالتَّصْدِيقُ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَالتَّلَطُّفُ مَعَ غَنِيِّهِمْ، وَتَوْقِيرُ كَبِيرِهِمْ، وَرَحْمَةُ صَغِيرِهِمْ وَضَعْفَتِهِمْ، وَتَعَاهُدُهُمْ بِكَثِيرِ السُّؤَالِ وَالْزِيَارَةِ - كَمَا مَرَّ - إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَصِلُّهُمْ عَبْرَ الرَّسَالَةِ، أَوْ الْمَكَالِمَةِ الْهَاتِفِيَّةِ.

(١) «شرح مسلم» (٢٠١ / ٢).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٥ / ٩٥).

وتكونُ باستضافتهم، وحسنِ استقبالهم، وإعزازِهم، وإعلاءِ شأنِهم، وصلةٌ القاطعِ منهم.

وتكونُ - أيضًا - بمشاركتِهم في أفرادِهم، ومواساتهم في أتراحِهم، وتكونُ بالدعاء لهم، وسلامةِ الصدرِ نحوهم، وإصلاحِ ذاتِ البين إذا فسدَتْ بينهم، والحرص على تأصيلِ العلاقة وثبتتِ دعائِهم معهم. وتكونُ بعيادةِ مرضاهُم، وإجابةِ دعوتهِم.

وأعظمُ ما تكونُ به الصلةُ، أن يحرصَ المرءُ على دعوتهِم إلى الهدى، وأمرِهم بالمعروفِ ونهيِّهم عن المُنكرِ. وهذهِ الصلةُ تَسْتَمِرُ إذا كان الرحيمُ صالحَةً مستقيمةً أو مستورَةً.

أما إذا كانت الرحيمُ سافرةً أو فاسقةً فتكونُ صلتهاً بالعظمةِ والتذكيرِ، وبذلِ الجهدِ في ذلك.

فإِنْ أَعْيَتُهُ الحيلةُ في هدايتِهم - كأنْ يرى منهم إعراضًا أو عنادًا أو استكبارًا، أو أنْ يخافَ على نفسيه أنْ يتربَّى معهم، ويُهويَ في حضيِّهم - فَلَيَنْأِيَّاً عنهم، ولِيَهُجُّرُهم الهجرَ الجميلَ، الذي لا أذىً فيهِ بِوَجْهٍ من الوجوهِ، ولَيُكثِّرَ من الدعاءِ لهم بظاهر الغيِّ، لعلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَّهم ببركةِ دعائِهِ.

ثم إنْ صادفَ منهم غرَّةً، أو سَنَحتْ له لدعوتهِم أو تذكيرِهم فرصةً - فَلْيُقدِّمْ ولْيُعِدْ الكَرَّةَ بعدَ الكَرَّةِ.

ومما يَحْسُنُ ذكرُهُ في دعوةِ الأقاربِ، ونصحِّهم أنْ يُنْبَهَ على مسألةِ مهمَّةٍ في هذا البابِ، ألا وهي إِحسانُ التعاملِ مع الأقاربِ، والحرصُ على دعوتهِم باللينِ، والحكمةِ،

والموعظة الحسنة، وأَلَا يُدخل معهم في جدالٍ إلا في أُضيق الحدود وبالتي هي أَحسن؟ لِأَنَّهُ يُلحظُ على كثيرون من الدعاةِ قَلْهُ تأثيرُهم في أُسرِهم وقبائلِهم.

وذلك يرجعُ إلى عِدَّة أسبابٍ، ومنها أَنَّ الدعاةَ أنفسهم لا يُؤلُون هذا الجانبَ اهتماماً، ولو بحثوا في السُّبُلِ المُتَلْقَى التي تُعِينُ على ذلك لَأَفْلَحوا في دعوةِ أقارِبِهم ولا تُرُوا فيهم أَيَّما تأثيرٍ.

ولعلَّ من أهمِّ تلك السُّبُلِ أَنْ يتواضعوا لأقارِبِهم، وأنْ يُؤلُونهم شيئاً من الاهتمامِ، والصلةِ، والاعتبارِ، ونحوِ ذلك مما يُحبُّهم بالأقاربِ، ويُحِبُّ الأقاربَ بهمِ.

كما أَنَّ على الأسرةِ أو القبيلةِ أن ترفعَ من شأنِ دُعائِها، وعلمائِها، وأنْ تُجلِّهم، وتصيغَ السمعَ لهم، وأنْ تحدِّرَ كُلَّ الحَدَّرِ من تحقيرِهم، والخطَّ من شأنِهم.

فإذا سارتُ الأُسرُ على هذا النحوِ كان حريًّا بهم أَنْ يرتقُوا في مدارجِ الكمالِ، ومراتِبِ الفضيلةِ^(١).

٢- بِأَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ الْقَطِيعَةُ؟

قال الإمامُ الصناعيُّ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْصُلُ الْقَطِيعَةُ لِلرَّحِيمِ؟ فَقَالَ الزينُ الْعَرَقِيُّ: تَكُونُ بِالإِسَاءَةِ إِلَى الرَّحِيمِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَكُونُ بِتَرْكِ الإِحْسَانِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ آمِرَةٌ بِالصِّلَةِ، نَاهِيَةٌ عَنِ الْقَطِيعَةِ، فَلَا وَاسْطَةَ بَيْنَهُمَا، وَالصلةُ: نَوْعٌ مِّنِ الإِحْسَانِ كَمَا فَسَرَّهَا بِذَلِكَ غَيْرُ واحِدٍ، وَالْقَطِيعَةُ ضِدُّهَا، وَهِيَ تَرْكُ الإِحْسَانِ»^(٢).

(١) قطعيةُ الرحيمِ للحمد (٢٣ - ٢١).

(٢) «سُبُلُ السَّلامِ» (٤ / ١٦٢).

٣- أسباب قطيعة الرَّحِيم:

أسباب قطيعة الرَّحِيم: إذا نظرت إلى قطيعة الرَّحِيم، وجدت أنها تحدث لأسباب عديدة تحمِّل على القطيعة؛ منها:

١- الجهل: فالجهل بعواقب القطيعة العاجلة والأجلة يحمل عليها، ويقود إليها، كما أنَّ الجهل بفضائل الصلة العاجلة والأجلة يُقصُّ عنها، ولا يُعَذِّبُ إليها.

٢- ضعف التقوى: فإذا ضعفت التقوى، ورَقَّ الدينُ لم يبال المرء بقطع ما أمرَ الله به أنْ يوصلَ، ولم يَطْمَعْ بِأجْرِ الصلة، ولم يَخْشَ عاقبة القطيعة.

٣- الكِبَرُ: فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا نَالَ مَنْصِبًا رَفِيعًا، أو حَازَ مَكَانَةً عَالِيَّةً، أو كَانَ تَاجِرًا كَبِيرًا - تَكَبَّرَ عَلَى أَقْارِبِهِ، وَأَنْفَقَ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ؛ بِحِيثُ يَرِي أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَأَنَّهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُزَارُ وَيُؤْتَى إِلَيْهِ.

٤- الانقطاع الطويل: فهناك من ينقطع عن أقاربه فترَةً طويلاً، فيصبِّيُهُ من جرَاء ذلك وَحْشَةٌ منهم، فيبدأ بالتسويف بالزيارة، فيتمادى به الْأَمْرُ إِلَى أَنْ ينقطع عنهم بالكُلِّيَّةِ، فيعتادُ القطيعةَ، ويأْلَفُ الْبُعْدَ.

٥- العتاب الشديدُ: فبعض الناس إذا زاره أحدُ من أقاربه بعد طول انقطاع - أمطر عليه وابلاً من اللَّوم، والعتاب، والتقرير على تقصيره في حقه، وإبطائه في المجيء إليه. ومن هنا تحصل النفرة من ذلك الشخص، والهيبة من المجيء إليه؛ خوفاً من لومه، وتقريره، وشدة عتابه.

٦- التَّكَلُّفُ الزائِدُ: فهناك مَنْ إذا زاره أحدُ من أقاربه تكَلَّفَ لهم أَكْثَرَ من اللازِمِ، وخسر الأموال الطائلة، وأَجْهَدَ نفسه في إكرامِهم، وقد يكون قليل ذاتِ اليَدِ.

ومن هنا تَجِدُ أَنَّ أَقْارِبَهُ يَقْصُرُونَ عَنِ الْمَحِيَّإِ إِلَيْهِ؛ خوفاً مِنْ أَيْقَاعِهِ فِي الْحَرْجِ.

٧- قِلَّةُ الْاِهْتِمَامِ بِالزَّائِرِينَ: فِمَنِ النَّاسِ مِنْ إِذَا زَارَهُ أَقْارِبُهُ لَمْ يُدِّلْهُمُ الْاِهْتِمَامُ، وَلَمْ يُصْنِعْ لِحَدِيثِهِمْ، بَلْ تَجِدُهُ مُعْرِضًا مُشِيشِيًّا بِوْجَهِهِ عَنْهُمْ إِذَا تَحْدَثُوا، لَا يَفْرُغُ بِمَقْدِمِهِمْ، وَلَا يَشْكُرُهُمْ عَلَى مَجِيئِهِمْ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهُمْ إِلَّا بِكُلِّ تَشَاقُلٍ وَبِرُودٍ؛ مَا يُقَلِّلُ رَغْبَتِهِمْ فِي زِيَارَتِهِ.

٨- الشُّحُّ وَالبُخْلُ: فِمَنِ النَّاسِ مِنْ إِذَا رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا أَوْ جَاهًا - تَجِدُهُ يَتَهَرَّبُ مِنْ أَقْارِبِهِ، لَا كَبِرًا عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ عَلَيْهِ مِنْ أَقْارِبِهِ، فَيَبْدُؤُونَ بِالْأَسْتِدَانِةِ مِنْهُ، وَيُكْثِرُونَ الْطَّلَبَاتِ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ!. .

وَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ لَهُمْ، وَيَسْتَضِيفُهُمْ، وَيَوْسِعُ عَلَيْهِمْ وَيَقُومُ عَلَى خَدْمَتِهِمْ بِمَا يُسْتَطِعُ، أَوْ يَعْتَذِرُ لَهُمْ عَمَّا لَا يُسْتَطِعُ - إِذَا بَهُ يُعْرِضُ عَنْهُمْ، وَيَصْرِفُهُمْ، وَيَهْجُرُهُمْ، حَتَّى لَا يُرْهِقُوهُ بِكُثْرَةِ مَطَالِبِهِمْ - كَمَا يَزْعُمُ - !

وَمَا فَائِدَةُ الْمَالِ أَوِ الْجَاهِ إِذَا حُرِمَ مِنْهُ أَقْارِبُ؛ قَالَ زَهِيرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى - وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَ:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ فَيَبْخَلُ بِفَضْلِهِ
عَلَى قَوْمٍ يُسْتَغْنَ عَنْهُ وَيُذْمَمُ^(١)
وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ الْبَارُودِيِّ:

فَلَا تَحْسَبَنَّ الْمَالَ يَنْقَمُ رَبَّهُ
إِذَا هُوَ لَمْ تَحْمَدْ قِرَاءُ الْعَشَائِرِ^(٢)

(١) ديوانُ زهيرٍ ص ٣١.

(٢) ديوانُ الباروديِّ (٩٧ / ٢).

وممَّا قيل في ذلك:

ومنْ ذَا الَّذِي تَرْجُو الْأَبَاعِدُ نَفْعَهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَصْلُحْ عَلَيْهِ الْأَقْارِبُ^(١)
 ٩ - تأخير قسمة الميراث: فقد يكون بين الأقارب ميراث لم يقسم؛ إما تكاسلاً منهم، أو لأن بعضهم عنده شيء من العنايد، أو نحو ذلك.

وكَلَّمَا تَأْخَرَ تَقْسِيمُ الْمِيرَاثِ، وَتَقَادَمَ الْعَهْدُ عَلَيْهِ - شَاعَتْ الْعُدُوَاةُ وَالْبَغْضَاءُ بَيْنَ الْأَقْارِبِ؛ فَهَذَا يَرِيدُ حَقَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِتَوَسَّعَ بِهِ، وَهَذَا آخَرُ يَمُوتُ وَيُتَعَبُ مَنْ بَعْدَهُ فِي حَصْرِ الْمِيرَاثِ، وَجَمِيعِ الْوَكَالَاتِ حَتَّى يَأْخُذُوا نَصِيبَهُمْ مِنْ مُورِثِهِمْ، وَذَاكَ يَسِيءُ الظَّنَّ بِهِذَا، وَهَكُذا تُشَتَّتُ الْأُمُورُ، وَتَتَازَّ الْأَوْضَاعُ، وَتَكْثُرُ الْمَشَكَلَاتُ فَتَحُلُّ الْفُرْقَةُ، وَتَسُودُ الْقَطْعِيَّةُ.

١٠ - الشَّرَاكَةُ بَيْنَ الْأَقْارِبِ: فَكَثِيرًا مَا يُشْتَرِكُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَقْارِبِ فِي مَشْرُوعٍ أَوْ شَرْكَةٍ مَا - دُونَ أَنْ يَتَفَقَّوْا عَلَى أُسُسٍ ثَابِتَةٍ، وَدُونَ أَنْ تَقُومَ الشَّرَاكَةُ عَلَى الوضوحِ والصراحة، بل تَقُومُ عَلَى الْمُجَامِلَةِ، وَإِحْسَانِ الظَّنِّ.

فَإِذَا مَا زَادَ الإِنْتَاجُ، وَاتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الْعَمَلِ - دَبَّ الْخَلَافُ، وَسَادَ الْبَغْيُ، وَحَدَّثَ سُوءُ الظَّنِّ، خصوصًا إِذَا كَانُوا مِنْ قَلِيلِي التَّقْوِيَّةِ وَالْإِيَّارِ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُسْتَبِدًا بِرَأْيِهِ، أَوْ كَانَ أَحَدُ الْأَطْرَافِ أَكْثَرَ جِدَيَّةً مِنَ الْآخِرِ.

وَمِنْ هَنَا تَسُوءُ الْعَلَاقَةُ، وَتَحُلُّ الْفُرْقَةُ، وَرَبَّمَا وَصَلَّتْ الْحَالُ بِهِمْ إِلَى الْخُصُومَاتِ فِي الْمَحَاكِمِ، فَيَصْبِحُونَ بِذَلِكَ سُبَّةً لِغَيْرِهِمْ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَاطِئِينَ لِيَعْنِي﴾

(١) بِرُّ الْوَالِدِينِ لِإِمَامِ الطَّرْطُوشِيِّ ص ١٧١

بعضُهم على بعضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ [ص: ٤٤].

١١- الاشتغالُ بالدنيا واللَّهُتُوراءَ حُطامِها، فلا يَجِدُ هذا اللاهِتُوراً يَصِلُّ به قرَابَتَه، ويتوَدَّدُ إليهم.

١٢- الطلاقُ بين الأقاربِ: فقد يَحدُثُ طلاقٌ بين الإقاربِ، فتكثُرُ المشكلاتُ بين أهل الزوجين، إما بسبِبِ الأولادِ، أو بسبِبِ بعضِ الأمورِ المتعلقةِ بالطلاقِ، أو غير ذلك.

١٣- بُعدُ المسافةِ والتکاصلُ عن الزيارة: فمن الناسِ من تَنَأَى به الديارُ، ويسُطُّ به المَزارُ، فيبتعدُ عن أهلهِ وأقاربهِ، فإذا ما أرادَ المجيءَ إليهم بعَدَتْ عليه الشَّقةُ، فتشَبَّطَ عن المجيءِ والزيارة.

١٤- التقاربُ في المساكنِ بين الأقاربِ: فربَّما أورَثَ ذلك نُفَرَةً وقطيعةً بين الأقاربِ، وقد رُوِيَ عن أميرِ المؤمنين عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنه قال: «مُرُوا ذوي القراباتِ أن يَزَارُوا وَلَا يَتَجَاهُرو»^(١).

قال الغزالِي معلقاً على مقولَةِ عُمرٍ: «وَإِنَّا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّجَاوِرَ يُورِثُ التَّزاْحَمَ على الْحَقْوِقِ، وَرَبَّمَا يُورِثُ الْوَحْشَةَ وَقَطْعِيَّةَ الرِّحْمِ»^(٢).

وقال أَكْثَمُ بْنُ صَيفِي: «تَبَاعَدُوا فِي الدِّيَارِ تَقَارَبُوا فِي الْمَوَدَّةِ»^(٣).

(١) يُرِي الوالدين للإمام الطرطوشِي ص: ١٧١، وانظر: عيون الأخبار (٣/٨٨)، إحياء علوم الدين للغزالِي (٢/٩٦).

(٢) إحياء علوم الدين (٩٦).

(٣) عيون الأخبار (٣/٨٨).

ثم إن القرب في المسافة قد يسبب المشكلات، التي تحدث بسبب ما يكون بين الأولاد من تنافسٍ، أو مشادةً، أو غير ذلك، وقد يتغلب ذلك إلى الوالدين، فيحاول كُلُّ من الوالدين أن يُبرئ ساحة أولاده، فتنشأ العدواة، وتحلَّ القطيعة.

١٥- قلة تحمل الأقارب والصبر عليهم: فبعض الناس لا يتحمل أدنى شيء من أقاربه، فبمجرد أي هفوة، أو زلة، أو عتاب من أحدٍ من أقاربه يبادر إلى القطيعة والهجر.

١٦- نسيان الأقارب في الولائم والمناسبات: فقد يكون عند أحد أفراد الأسرة وليمة أو مناسبة ما، فيقوم بدعوة أقاربه إما مشفاهةً، أو عبر رقاع الدعوة، أو عبر الهاتف، وربما تسيي واحداً من أقاربه، وربما كان هذا المنسي ضعيف النفس، أو مِمَّن يغليبه سوء الظن، فيفسر هذا النسيان بأنه تجاهله له، واحتقار لشخصيه، فيقوده ذلك الظن إلى الصرم والهجر.

١٧- الحسد: فهناك من يرزقه الله علمًا، أو جاهًا، أو مالًا، أو محبةً في قلوب الآخرين، فتجده يخدم أقاربه، ويفتح لهم صدره، ومن هنا قد يحسدُ بعض أقاربه، ويناصبه العداء، ويثير البلبلة حوله، ويشكك في إخلاصه.

١٨- كثرة المزاح: فإن لكترة المزاح آثاراً سيئةً، فلربما خرجت الكلمة جارحةً من شخص لا يراعي مشاعر الآخرين فأصابت مقتلاً من شخص شديد التأثر، فأورثت لديه بعضاً لهذا القائل، ويحصل هذا كثيراً بين الأقارب، لكثرتهم اجتماعاتهم.

قال محمود الوراق:

تلقي الفتى يلقى أخاه وخذنه
في لحن منطقه بما لا يُفَقِّرُ
ويقول كنت ممازحاً وملاءعاً
هيئات، نارك في الحشا تتَسَعُ

ألهبتهَا وطفقْتَ تضحكُ لاهيَا
مما بَه وفؤاده يَفْطَرُ
أو ما علِمَتَ ومثُل جهلكَ غالباً
أن المزاحَ هو السبابُ الأكْبَرُ^(١)

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وقد كرَه جماعةٌ من العلماء الخوض في المزاح؛ لما فيه من ذميم العاقبة، ومن التوصل إلى الأعراض، واستجلاب الصغارين، وإفساد الإخاء»^(٢).

- ١٩- الوشاية والإصغاء إليها: فمن الناس من ذاًبُهُ وذَنَدُهُ وهُجِيرَاهُ - عيادةً بالله - إِفسادُ ذاتِ البَيْنِ، فتجدهُ يسعى بين الأحَبَةِ لتفريق صَفَّهُمْ، وتَكْدِيرِ صفوِهمْ، فكم تخاصمتُ بسببِ الوشايةِ من رَحِمٍ، وكم تَقْطَعَتْ من أواصِرَ، وكم تَفَرَّقَ من شَمْلٍ.
وأعظمُ جُرمًا من الوشاية: أنْ يُضْغِي الإِنْسَانَ إِلَيْها، ويُصْبِحَ السَّمْعَ لَهَا. وما أجمل قولَ الأعشى:

وَمَنْ يُطِيعُ الْوَاشِينَ لَا يَتُرْكُوْالهِ صَدِيقًا وإنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُقَرَّبًا^(٣)

- ٤٠- سوءُ الْحُلْقِيَّ من بعضِ الزوجاتِ؛ فَبعضُ النَّاسِ يُتَلَى بِزوجِهِ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ، ضَيْقَةُ الْعَطَنِ، لا تحتملُ أحدًا من النَّاسِ، ولا تريدُ أن يشارِكَهَا في زوْجِهَا أحَدٌ من أقارِبهِ أو غَيْرِهِمْ، فلا تزالُ به تُنْفَرُهُ من أقارِبهِ، وتشتَهِي عن زيارَتِهِمْ وصَلَّتِهِمْ، وتَقْعُدُ في سبِيلِهِ إذا أرادَ استضافتَهُمْ، فإذا استضافَهُمْ أو زارُوهُ لم تُظْهِرْ الفَرَحَ والبِشْرَ بِهِمْ، فهذا مما يُسَبِّبُ القطْعِيَّةَ بينَ الأقارِبِ.

(١) انظر: الآداب الشرعية والمِنَح المرعية لابن مُقلح (٢٩٤ / ٢).

(٢) بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر (٥٦٩ / ٣).

(٣) ديوان الأعشى (ص: ٩).

وَبَعْضُ الْأَزْوَاجِ يُسَلِّمُ قِيَادَةً لِزَوْجِهِ فَإِذَا رَضِيَتْ عَنْ أَقْارِبِهِ وَصَالَهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرْضِ قَطْعَاهُمْ، بَلْ رُبَّمَا أَطَاعَهَا فِي عُقوَقِ الدَّيْهِ مَعَ شِدَّةِ حاجَتِهِمْ إِلَيْهِ.

إِذَا نَشَأْتِ بَيْنَ الْأَقْارِبِ فِتْنَةً بِهَا اشْتَعَلَتْ نَارُ الضَّغَائِنِ وَالْحَقْدِ

وَغَالِبُ الْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْأَقْارِبِ أَصْلُهَا النِّسَاءُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الْأَنْدَلُسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وَحَارَ أَوْلُو الْأَلْبَابِ فِيمَا اسْتَفَرَّ
إِلَى نَقْضِ مِيشَاقِ الْأَخْوَةِ وَالْعَهْدِ
فَقَتَّشْ تَحْدُدَ أَصْلَ الْبَلَاءِ نِسَاءُهُمْ
بِمَا اسْطَعْنَ مِنْ بَذْرِ التَّنَافِرِ وَالْبُعْدِ
جُبِّلَنَ عَلَى وَضْعِ الْقَدْرِ حِيثُ يَعْظُمُ الْ
أَذْى وَعَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذُوِي الْوُدِّ
كَوَاذِبُ يَسْلُبُنَ الْفَحْولَ عَقُولَهُمْ
بِالسَّنَةِ مَمْزُوجَةِ الْهَرْزِلِ بِالْجَدِّ
ضَعَافُ فَلَا قُضْبُ لَدِيهِنَّ أَوْ قَنَا
يَصِلَّنَ بِهَا فَوْقَ الْمَطَهَّمَةِ الْجُرْدِ
وَلَكِنْ سَلاْحُ الْمَكْرِ وَالْكِيدِ فَاتِكُ
بِمَنْ شِئْنَهُ فَتْكَ الْأَسَاوِدِ وَالْأَسْدِ
فَحُذْ أَيْهَا الْمَخْدُوعُ حِذْرَكَ وَاحْتَفِظْ
(١) بِسِرْكَ عَنْ لِيلَى وَسُعْدَى وَعَنْ دَعْدَ(٢).

وَخِتَاماً هَذِهِ بَعْضُ الْأَسْبَابِ الْحَامِلَةِ عَلَى الْهَجْرِ وَقَطْعِيَّةِ الرَّحِمِ (٣).

وَفَقَنَا اللَّهُ جَمِيعاً لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ

(١) دِيْوَانُ ابْنِ شَهَابٍ (٢٢٦).

(٢) قَطْعِيَّةُ الرَّحِمِ (٩ - ١٨) لِلْحَمْدِ. بِتَصْرُفِ يَسِيرٍ.

الفهرس

المقدمة.....	٥
تعريفُ صَلَةِ الْأَرْحَامِ.....	٦
صلَةُ الْأَرْحَامِ فِي الْلُّغَةِ:.....	٦
حُكْمُ صَلَةِ الْأَرْحَامِ.....	٧
مَنْزَلَةُ صَلَةِ الْأَرْحَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.....	٨
١- الْأَمْرُ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ:.....	٨
٢- وَجُوبُ الْقِيَامِ بِحَقْوِ فِي الْأَرْحَامِ:.....	٨
٣- الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ:.....	٩
٤- الْأَرْحَامُ بِعَضِّهِمْ أَوْ لِيَبْعَذُوهُ:.....	١٠
٥- التَّحْذِيرُ مِنْ قَطْعِيَّةِ الْأَرْحَامِ:.....	١١
مَنْزَلَةُ صَلَةِ الرَّحْمِ فِي السُّنْنَةِ الصَّحِيحةِ.....	١٤
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: صَلَةُ الرَّحْمِ مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ.....	١٤
الْحَدِيثُ الثَّانِي: صَلَةُ اللَّهِ لِوَاصِلِ رَحْمِهِ.....	١٤
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: الرَّحْمُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ.....	١٦
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: تَعْظِيمُ شَأنِ الرَّحْمِ وَأَنَّهَا مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ.....	١٨
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: صَلَةُ الرَّحْمِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.....	١٩
الْحَدِيثُ السَّادِسُ: صَلَةُ الرَّحْمِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِسَلَامٍ.....	٢٠
الْحَدِيثُ السَّابِعُ: صَلَةُ الرَّحْمِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.....	٢١
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: صَلَةُ الرَّحْمِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْعُقْنِ.....	٢٢
الْحَدِيثُ العَاشِرُ: صَلَةُ الرَّحْمِ وَصَيْهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى.....	٢٤

الحادي عشر: صلة الرحم تقي مصارع السوء.....	٤٥
الحادي الحادي عشر: صلة الرحم سبب البركة في الأرزاق والأعمار	٤٧
الحادي الثاني عشر: قاطع الرحم لا يدخل الجنة مع الداخلين	٤٩
الحادي الثالث عشر: صلة الرحم سبب المحبة بين المتواصليين	٣٢
الحادي الرابع عشر: أجعل الطاعة ثوابا وأجعلها عقابا	٣٣
الحادي الخامس عشر: صلة الرحم من أسباب قبول العمل	٣٥
الحادي السادس عشر: صلة الرحم من أسباب النجاة من عقوبة الدنيا والآخرة ..	٣٦
الحادي السابع عشر: صلة الأرحام من أول ما دعا إليها النبي ﷺ	٣٧
الحادي التاسع عشر: واصل الأرحام عزيز	٣٨
الحادي التاسع عشر: تعلم نسب الأرحام من أجل صلة الرحم	٤١
الحادي العشرون: صلة الرحم وإن بعدت	٤٣
الحادي الحادي والعشرون: الرحم الذي أمرا بصلةها	٤٥
الحادي الثاني والعشرون: صلة الأقرب فالأقرب	٤٧
الحادي الثالث والعشرون: ليس الواصل بالكافئ	٤٨
الحادي الرابع والعشرون: معاملة الأرحام بالتالي هي أحسن	٥٠
الحادي الخامس والعشرون: الإحسان لذى الرحم الكاشح	٥١
الحادي السادس والعشرون: صلة ذى الرحم الظالم من أسباب دخول الجنة	٥٣
الحادي السابع والعشرون: الصدقة على ذى الرحم: اثنان: صدقة وصلة	٥٥
الحادي الثامن والعشرون: الصدقة على ذى الرحم البعيد	٥٦
الحادي التاسع والعشرون: النفقة على القريب مهما بدر منه	٥٨
الحادي الحادي والثلاثون: أفل ما يحصل به صلة الرحم	٦١
الحادي الحادي والثلاثون: التهديه لذى الرحم المشرك	٦٣

الحدِيثُ الثَّانِيُّ وَالثَّلَاثُونَ: صِلَةُ الْأَرْحَامِ وَلَوْ كَانُوا كُفَارًا.....	٦٥
الحدِيثُ التَّالِيُّ وَالثَّلَاثُونَ: صِلَةُ الْأُمَّ الْمُشْرِكَةِ.....	٦٧
الحدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: صِلَةُ الْخَالِةِ	٦٩
الحدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: صِلَةُ الْأَرْحَامِ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَاهَرَةِ.....	٧١
الحدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَرْحَامُ مِنْ جَهَةِ الرَّضَاعَةِ.....	٧٣
الحدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِ أَبِيهِ	٧٥
الحدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: الرِّجْمُ الْكَافِرُ أَوْ الْمُبْتَدِعُ	٧٧
الحدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ	٨٠
الحدِيثُ الْأَرْبَعُونَ: التَّصْدِيقُ عَنِ الْأَرْحَامِ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ	٨٢
قُطْرَاتُ الْيَنَابِيعِ	٨٣
١- بِأَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ صِلَةُ الرَّحِيمِ:	٨٣
٩- بِأَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ الْقَطِيعَةُ؟	٨٥
٣- أَسْبَابُ قَطِيعَةِ الرَّحِيمِ:	٨٦
الفهرسُ.....	٩٣

